جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الأحاديث الواردة في العدل بين الأولاد

– جمعا ودراسة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصُّص: الحديث وعلومه

الطالبات:

– سناء عوين

– سهير قيدوم

المشرف:

– محمد رمضاني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	
محمد رمضاني	د.	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2019– 2020م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الأحاديث الواردة في العدل بين الأولاد

– جمعا ودراسة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصُّص: الحديث وعلومه

الطالبات:

– سناء عوين

– سهير قيدوم

المشرف:

– د. محمد رمضاني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	
محمد رمضاني	د.	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2019– 2020م

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من ربياني على حب العلم والفضيلة

أسمى القيم إلى من أضاء لي درب العلم شموعا، إلى من كان يدفعني قدما نحو

الإمام لنيل المبتغى، إلى مدرستي الأولى في الحياة

"أبي الغالي" على قلبي أطال الله في عمره.

إلى من يصعب حصر جميلها، والجنة تحت أقدامها

إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد

وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة

"أمي" أعز ملاك على القلب والعين حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها.

إلى أعز الناس "إخوتي وأخواتي"

الذين تقاسموا معي عبء الحياة.

إلى الذي أنار لي الطريق ووضح لي معالم هذا البحث أستاذي الكريم الدكتور

المشرف: "محمد رمضاني".

وإلى جميع أساتذتي الأفاضل.

وإلى كل عائلتي الكبيرة، وجميع زميلاتي وصديقاتي.

سنـــاء

إهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريق العلم ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

إلى روح قلبي ونور دربي، إلى ركيزة عمري ومنبع ثقتي، إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة "أبي الغالي" أسأل الله أن يمد في عمره.

إلى رمز الحب ونبع الحنان، إلى من قال الرسول صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدامها، إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي، إلى قرة عيني "أمي الحبيبة" أسأل الله أن يطيل في عمرها.

إلى أخي العزيز وسندي في هذه الحياة "محمد".

إلى أخواتي توأم روحي وسر سعادتي "صابرين" و "عائشة" و "هبة الله".

إلى رفيق دربي الغالي "خاطبي".

إلى من أضاء بعلمه نور غيره وهذا بالجواب الصحيح حيرة سائليه الأستاذ الدكتور المشرف "محمد رمضاني".

إلى كافة الأهل والأقارب والأحباب ومن كتبهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

إلى كل الأساتذة الذين أفادوني في مساري الدراسي.

إلى أعز الأصدقاء ومن عشت معهم أجمل اللحظات.

سهير

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين تبارك وتعالى، له الكمال وحده والصلاة والسلام

على سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

نحمد الله تعالى الذي بارك لنا في إتمام هذا البحث حيث يعود الفضل فيه بعد الله إلى أستاذنا

الدكتور المشرف: "محمد رمضاني"

الذي نتقدم إليه بجزيل الشكر لما أمده لنا من عون طيلة بحثنا هذا حيث لم يبخل علينا بأفكاره النيرة، ونصائحه القيمة، وتوجيهاته الهادفة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى **البروفيسور: يوسف العايب** الذي أشرف على التصحيح اللغوي لمذكرتنا وإلى كل من أمد لنا يد المساعدة في انجاز هذا البحث

كما نتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكرة.

الملخص

نناقش في موضوعنا هذا العديد من المسائل المتعلقة بالعدل عامة والعدل بين الأولاد خاصة، ونعالج مجموعة من المباحث تكون بدايتها في المجال العاطفي في العدل بين الأولاد ونحدد مفاهيم لكل عنصر من العناصر، ومثال ذلك عندما نتعرض إلى العدل بين الأولاد: في الحوار، والإصغاء، والمداعبة وغيرها، وفي المباحث الأخرى نتكلم عن العدل بين الأولاد في المسائل المادية التي من بينها: العدل في النفقة، والهبة، والوصية، وغيرها. وفي جميع المباحث نقدم أدلة شرعية من الكتاب والسنة ويتم بذلك شرحها والتعليق عليها حتى تتم الفائدة منها وتتضح مقاصد الموضوع كله. وفي الأخير نقترح مجموعة من الأفكار ذات الصلة بالموضوع، كما نطرح بعض التوصيات التي تخدم البحث، ومن خلالها قد يتحقق الهدف الأسمى من معالجة مثل هذه المواضيع والمتمثل أساسا في ابراز أهمية العدل بين الأولاد، وخطورة نتائجه إذا تخلى الوالدين عن تنفيذ ذلك.

Abstract

In our research، we discuss various issues related to Justice in general and particularly; Justice between children. In some sections، we treat the Emotional side of justice among children and we define the concepts for that. In some topics of the study of justice among children we deal with dialogue، listening، caressing and so on. Equity among children in material matters، including alimony، donation، will and others. And in all chapters we present legal evidence from the Qur'an and the Sunnah that have been explained and commented on so that the benefit of it is fulfilled and the purposes of the whole topic are clear. Finally، we propose a set of ideas related to the topic، and we present some recommendations that serve the research and through it، the ultimate goal of addressing such issues may be achieved، which is mainly to highlight the importance of justice among children and the seriousness of its consequences if the parents abandon it.

مقـدمـــة

مقـــــدمـــــة

الحمد لله الذي هدانا لدينه، وأكرمنا بسنة نبيه، وجعلنا من العاملين بها، والمتبعين لها، ونسأله أن ينفعنا بما علمنا منها، وأن يرزقنا العمل بها، وصلى الله أولاً وآخراً على عبده ورسوله وخيرته من خلقه، سابق الأنبياء شرفاً وفضيلة، وسابقهم ديناً وشريعة.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية كتابا وسنة قد أرست معالم الخير والطمأنينة في نفوس العباد كونها منطلقا يرسم معالم حياة مستقرة يعمُها الخير، آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر واضعة قواعد لكل ذي حق حقه في إطار عدل يسود المجتمعات ويفصل بين الحق والباطل.

إن العدل هو أمر حث عليه القرآن الكريم وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ذلك أنه يعتبر ذو دلالات إيجابية لحياة المسلم حاكما كان أو محكوما بحيث يكون تحقيق العدل بين الناس أمر لابد منه في جميع مجالات حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية ونشير هنا إلى أن العدل قد اشتمل على العديد من المجالات المتعلقة بحياة الناس ونذكر منها العدل عند ولاة الأمور وفي ذلك قال الله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء:58].

ينطبق الأمر على ولي الأمر في الأسرة الذي عليه واجب العدل بين أبنائه، وهو الموضوع الذي سنعالجه ضمن طيات هذه المذكرة

ومن أجل معالجة هذا الموضوع وتحديد معالمه الشرعية في اطار الكتاب والسنة نطرح التساؤلات التالية: .**كيف عالجت السنة النبوية المطهرة قضية العدل بين الأولاد؟**

- ما مفهوم العدل بين الأولاد؟ وماهي أسسه وحدوده الشرعية؟
- ما المجالات التي تستوجب العدل بين الأولاد؟

أهمية الدراسة:

. تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج قضية حساسة لها آثارها الخطيرة في المجتمع إن لم تطبق وفق الشريعة الاسلامية.

. تأثير قضية العدل بين الأولاد على عملية التربية، والتربية لها دور هام في صلاح الفرد والمجتمع.

. الحاجة إلى إظهار محاسن الإسلام بإبراز قيمة العدل فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

بعد عرض موضوع يتعلق بالعدل من خلال الصحيحين ارتأت إدارة المعهد أن تعدل العنوان بالعدل بين الأولاد وهو عنوان مذكرتنا وحددنا لذلك مجموعة من الأسباب لاختيار هذا الموضوع:

- يكتسي هذا الموضوع حيوية بالغة الأثر ذلك لأنه يتعلق بحياة الأسرة وفق الضوابط الشرعية.
- العدل بين الأولاد له أبعاد اجتماعية عميقة منها نمو الأولاد في بيئة أسرية مزدهرة واستقرار المجتمع من جميع المظاهر السلبية.
- إن اختيار مثل هذه المواضيع يجعل الأبناء يدركون حقائق ثابتة حول علاقتهم في مجال العدل بينهم وبين آبائهم.

أهداف الدراسة:

- تحقيق نسبة كبيرة من العدل بين الأولاد عند الآباء.
- تمكين الناشئة من الاطلاع والتعرف على واجباتهم وحقوقهم في هذا المجال.
- التزام الوالدان بضرورة توفير حقوق الأبناء من الرَّضاع إلى الرشد.
- تمكين جميع المهتمين بهذه الدراسة من معلومات مفيدة حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

نُشرت مجموعة من الدراسات حول هذا الموضوع نذكر منها:

- العدل بين الأولاد في الشريعة الاسلامية (دراسة فقهية موازنة) د. فيصل بن سعيد بالعمش كلية الآداب والعلوم الانسانية ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة.
- المساواة بين الأولاد، حسام أحمد حسان، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح ـ نابلس ـ فلسطين.
- الطفل في الشريعة الاسلامية، د. محمد بن أحمد الصالح، أستاذ الفقه، كلية الشريعة بالرياض.
- أحكام الوصية والوقف في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د. الشحات ابراهيم محمد منصور ـ كلية الحقوق ـ ببنها.
- العدل بين الأولاد وكيفيته، أ. د سليمان فهد بن عيسى العيسى، جامعة الإمام بن سعود الاسلامية سابقا ـ الرياض.

آفاق البحث:

- نأمل أن دراستنا لهذا الموضوع أن تتوسع مستقبلا منا أو من غيرنا وأن يساهم الجميع في إثرائها.
- نعتقد أن مثل هذه الدراسات يمكن أن تساهم مستقبلا في إثراء المكتبة الجزائرية.
- نرجو أن يكون لهذه الدراسة صدى اجتماعي واهتمام من طرف المختصين.
- نأمل أيضا مستقبلا أن يتم تقييم هذا العمل وتثمينه لدى المختصين.

الصعوبات: اعترضتنا العديد من الصعوبات نذكر من بينها:

- غلق معظم المكتبات العمومية والخاصة التي تحتوي على مراجع هامة.
- صعوبة فتح بعض المراجع على مستوى المواقع الالكترونية على الشبكة العنكبوتية التي تخضع لتقنيات خاصة.

- غياب التفاعل العلمي مع العديد من المهتمين بسبب وباء (covid 19) وصعوبة اللقاء المباشر بهم.

المنهج المتبع:

اتبعنا في هذه الدراسة ثلاثة مناهج أولا المنهج الوصفي وذلك بوصف مجالات العدل بين الأولاد، ثانيا الاستقرائي باستقراء الأحاديث الواردة في الموضوع وثالثا المنهج التحليلي يظهر في تحليلنا للأحاديث النبوية الواردة في العدل بين الأولاد.

وفي تهميش المعلومات قمنا ببعض الاختصارات التي هي كما يلي:

ن: مكان النشر وتاريخه، ط: مكان وتاريخ طبع الكتاب، تح: اسم محقق الكتاب، د ط: دون مكان وتاريخ الطباعة.

الرموز: (./.) الجزء والصفحة.

لضبط هذا الموضوع والإجابة عن التساؤلات التي قمنا بطرحها سالفا، اعتمدنا على خطة تحتوي على مقدمة كمدخل للموضوع وأربعة مباحث حيث جاء المبحث الأول مدخل مفاهيمي ويشتمل على خمسة مطالب ولكل مطلب فروع، والمبحث الثاني بعنوان الأولاد وأسس تربيتهم في الإسلام واحتوى كذلك على مطالب وفروع، أما المبحث الثالث جاء بعنوان العدل بين الأولاد على المستوى العاطفي واندرج تحته مطالب وفروع، والمبحث الرابع ألا وهو الأخير بعنوان العدل بين الأولاد على المستوى المادي وتضمن مطالب وفروع، وخاتمة توصلنا فيها إلى نتائج من خلال هذا البحث وأهم التوصيات وبعض الاقتراحات والتفصيل كما يلي:

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

المطلب الأول: مفهوم العدل لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم العدل لغة

الفرع الثاني: مفهوم العدل اصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم الولد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم الولد لغة

الفرع الثاني: مفهوم الولد اصطلاحا

المطلب الثالث: الفرق بين العدل ومصطلحات مشتبهة

الفرع الأول: الفرق بين العدل والقسط

الفرع الثاني: الفرق بين العدل والانصاف

الفرع الثالث: الفرق بين العدل والمساواة

المطلب الرابع: العدل في القرآن والسنة

الفرع الأول: العدل في القرآن

الفرع الثاني: العدل في السنة النبوية

المطلب الخامس: سمات العدل

الفرع الأول: الوسطية

الفرع الثاني: الخيرية

الفرع الثالث: اليسر ورفع الحرج

الفرع الرابع: الحكمة

الفرع الخامس: الاستقامة

الفرع السادس: البينية

المطلب السادس: قيمة العدل

المبحث الثاني: الأولاد وأسس تربيتهم في الاسلام

المطلب الأول: مكانة الولد في نصوص الشرع

الفرع الأول: الأولاد نعمة

الفرع الثاني: الأولاد فتنة

المطلب الثاني: حقوق الأولاد

الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: حقوق الأولاد

المطلب الثالث: قيمة الأولاد وسبل المحافظة عليهم

الفرع الأول: قيمة الأولاد

الفرع الثاني: سبل المحافظة عليهم

المبحث الثالث: العدل بين الأولاد في الجانب المعنوي

المطلب الأول: العدل بين الأولاد في المحبة

الفرع الأول: تعريف المحبة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: العدل بين الأولاد في المحبة

الفرع الثالث: أقوال العلماء

الفرع الرابع: مثال

المطلب الثاني: العدل بين الأولاد في القُبلة

الفرع الأول: تعريف القبلة

الفرع الثاني: العدل بين الأولاد في القبلة

الفرع الثالث: أقوال العلماء

المطلب الثالث: العدل بين الأولاد في الثواب والعقاب

الفرع الأول: تعريف الثواب والعقاب لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: العدل بين الأولاد في الثواب والعقاب

الفرع الثالث: أقوال العلماء

الفرع الرابع: مثال

المطلب الرابع: العدل بين الأولاد في الحوار والاصغاء إليهم

الفرع الأول: تعريف الحوار لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: العدل بين الأولاد في الحوار

المطلب الخامس: العدل بين الأولاد في المداعبة والممازحة

الفرع الأول: تعريف المداعبة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: العدل بين الأولاد في المداعبة والممازحة

المبحث الرابع: العدل بين الأولاد في الجانب المادي

المطلب الأول: العدل بين الأولاد في النفقة

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: أنواع النفقة على الأولاد ودليل وجوب العدل بينهم

الفرع الثالث: الأحاديث الواردة في العدل بين الأولاد في النفقة وأقوال العلماء فيها

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة

المطلب الثاني: العدل بين الأولاد في الهبة (العطية)

الفرع الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: شروط الهبة في العدل بين الأولاد وأدلة وجوبها

الفرع الثالث: أقوال العلماء حول العدل بين الأولاد في الهبة والأحكام المتعلقة بها

المطلب الثالث: العدل بين الأولاد في الوصية

الفرع الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: أركان الوصية وشروطها

الفرع الثالث: أدلة وجوب العدل بين الأولاد في الوصية وحكمها

المطلب الرابع: العدل بين الأولاد في الميراث

الفرع الأول: تعريف الميراث لغة اصطلاحا

الفرع الثاني: أدلة وجوب العدل بين الأولاد في الميراث

الفرع الثالث: استنباطات فقهية

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

المطلب الأول: مفهوم العدل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم الولد لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: الفرق بين العدل ومصطلحات مشتبهة

المطلب الرابع: العدل في القرآن والسنة

المطلب الخامس: سمات العدل

المطلب السادس : قيمة العدل

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

المطلب الأول: مفهوم العدل

الفرع الأول: لغة

العدل: خلاف الجور. يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل. وبسط الوالي عدله ومعدلته. وفلان من أهل المعدلة، أي من أهل العدل، ورجل عدل، أي رضا.[1]

الفرع الثاني: اصطلاحا

العدل أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه.[2]

وقيل هو "عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا".[3]

وقيل هو "استعمال الأمور في مواضعها وأوقاتها ووجوهها ومقاديرها من غير سرف ولا تقصير ولا تقديم ولا تأخير".[4]

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، ن: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: جديدة، 1415 هـ – 1995م، (1/ 451).

[2] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي، الأخلاق والسير، تح: عادل أبو المعاطي، ن: دار المشرق العربي، القاهرة، ط: الأولى، 1408هـ- 1988م، (81/1).

[3] علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، ن: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى،1405هـ-1985م، (147/1).

[4] أبي عثمان بن عمرو بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، قرأه وعلق عليه أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ن: دار الصحابة للتراث، ط: الأولى، 1410هـ-1989م، (28/1).

المطلب الثاني: مفهوم الولد

الفرع الأول: لغة

وَلَدَ: الْوَاوُ وَاللَّامُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ دَلِيلُ النَّجْلِ وَالنَّسْلِ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَلَدِ، وَهُوَ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ، وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ وُلْدٌ أَيْضًا، وَالْوَلِيدَةُ الْأُنْثَى، وَالْجَمْعُ وَلَائِدُ. وَتَوَلَّدَ الشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ: حَصَلَ عَنْهُ[1].

وجاء بمعنى الضَّنْءُ[2].

وقال بن تميم الفراهيدي البصري في كتابه العين يعني الموهوب والسَّليل[3].

الفرع الثاني: اصطلاحا

الْوَلَد: هُوَ فعل بِمَعْنى مفعول يتَنَاوَل الذّكر وَالْأُنْثَى من الابْن وَابْن الابْن وَإِن سفل وَالْبِنْت وَبنت الْبِنْت وَإِن سفلت أَيْضا، لِأَنَّهُ مُشْتَقّ من التولد. وَكَذَا يتَنَاوَل الْوَاحِد والمتعدد لِأَنَّهُ اسْم جنس لمولود غير صفة.[4]

وجاء بمعنى الابن وسمي به لكونه بناء للأب لأنه الذي بناه وجعله الله سببا لإيجاده.[5]

---

[1]أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر،1399هـ - 1979م، (143/6).

[2]أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، معجم ديوان الأدب، تح: أحمد مختار عمر، ط: مؤسسة دار الشعب –القاهرة، 1424 هـ - 2003 م، (147/4).

[3]أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، ت: د مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي،ن: دار ومكتبة الهلال، (192/7).

[4]أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش - محمد المصري، د.ط، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، (944/1، 945).

[5]زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، ن: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط: الأولى، 1410هـ–1990م، (36/1).

وفي معنى آخر له: كل ما ولده شيءٌ ويطلق على الذَكَر والأنثى والمثنَّى والمجموع والوليدُ الصبيُّ ومن قرب عهده بالولاة، وجمعُه الأولادُ والوِلدان، والوَلِيدةُ الصبيّةُ والأمة جمعُها الولائد.[1]

الولد: الريحان[2]،في ذلك قوله تعالى: {ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ}[3]،وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ أَبَا الرَّيْحَانَتَيْنِ أُوصِيكَ بِرَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا خَيْرًا، فَعَنْ قَلِيلٍ يَنْهَدُّ رُكْنَاكَ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَيْكَ». قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا أَحَدُ الرُّكْنَيْنِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذَا الرُّكْنُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".[4]

[1]محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ن: دار الكتب العلمية – باكستان، (1407هـ – 1986م) ط: الأولى، 1424هـ – 2003م، (239/1).

[2]أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى 401 هـ)، الغريبين في القرآن والحديث، تح: أحمد فريد المزيدي، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1419 هـ – 1999 م، (787/3).

[3] سورة الرحمن، الآية:{12}.

[4]أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، باب: جعفر بن محمد الصادق، (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى، وَيُعْرَفُ بِغَرِيقِ الْجُحْفَةِ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَالِيًا)، د ط، ن: السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م، دار الكتاب العربي – بيروت، (201/3).

المطلب الثالث: الفرق بين العدل ومصطلحات مشابهة

الفرع الأول: الفرق بين العدل والقسط

القسط: هو العدل البين الظاهر ومنه سمي المكيال قسطا والميزان قسطا لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهرا وقد يكون من العدل ما يخفى ولهذا قلنا أن القسط هو النصيب الذي بينت وجوهه وتقسط القوم الشيء تقاسموا بالقسط.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين العدل والإنصاف

الإنصاف: إعطاء النصف، والعدل يكون في ذلك وفي غيره ألا ترى أن السارق إذا قطع قيل إنه عدل عليه ولا يقال إنه أنصف، وأصل الإنصاف أن تعطيه نصف الشيء وتأخذ نصفه من غير زيادة ولا نقصان، وربما قيل أطلب منك النصف كما يقال أطلب منك الإنصاف ثم استعمل في غير ذلك مما ذكرناه، ويقال أنصف الشيء إذا بلغ نصف نفسه ونصف غيره إذا بلغ نصفه.[2]

الفرع الثالث: الفرق بين العدل والمساواة

أولا: أن الشريعة أمرت بالعدل ورغّبت فيه مطلقا، في كل زمان ومكان، ومع كل إنسان.[3] قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَأنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[4].

---

[1] أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، معجم الفروق اللغوية، تح: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ن: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط: الأولى، 1412هـ - 1992م، (80/1،428).

[2] المرجع نفسه، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، معجم الفروق اللغوية، تح: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، (1/ 428، 80).

[3] محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ن: دار ابن الجوزي، ط: الأولى،1432هـ- 2011م، (25).

[4] سورة المائدة، الآية: {08}.

أما المساواة فهي منفية في بعض المواضع، كقوله تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ}[1]وقوله تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى}.[2]

ثانيا: العدل يشمل التسوية والتفريق، وأمّا المساواة فهي تشمل التسوية فقط، وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم – في بعض المواضع – عن المساواة بالعدل، في قوله– للذي أعطى عطية دون سائر ولده: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.[3]فمن العدل التسوية بين الأولاد في العطية، والتسوية بين الزوجات في المبيت والنفقة، ومن العدل التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث، والشهادة، ونحوها من الأمور التي جاء الدليل الشرعي بالتفريق بينهما.

فالإسلام دين عدل، وليس دين مساواة، لأن العدل الحقيقي يقتضي الموازنة بين الأطراف بحيث يُعطى كلّ منهم حقّه دون بخس ولا جور عليه، وفي ذلك يقول الشيخ بن عثيمين رحمه الله: "من الناس من يستعمل بدل العدل: المساواة! وهذا خطأ، لا يقال: مساواة لأن المساواة قد تقتضي التسوية بين شيئين، والحكمة تقتضي التفريق بينهما. ومن أجل هذه الدعوة الجائرة إلى التسوية صاروا يقولون: أي فرق بين الذكر والأنثى؟! سووا بين الذكور والإناث! حتى إن الشيوعية قالت: أي فرق بين الحاكم والمحكوم، لا يمكن أن يكون لأحد سلطة على أحد، حتى بين الوالد والولد، ليس للوالد سلطة على الولد ... وهلم جرّ. لكن إذا قلنا بالعدل، وهو إعطاء كل أحد ما يستحقه، زال هذا المحذور، وصارت العبارة سليمة".[4]

---

[1] سورة فاطر، الآية:{22}.

[2] سورة آل عمران، الآية: {36}.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، رقم الحديث 2587 (158/3)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ -2001م. ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 1623)، (1243/3). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 11994)، (292/6). والبيهقي في السنن الصغرى (رقم الحديث 2242)، (341/2). وأبي عوانة في مستخرجه (رقم الحديث 5687)، (459/3). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (5074)، (72/13). وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث 36066)، (278/7).

[4] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، ن: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، ط: السادسة، 1421 هـ – 2000م، (1/ 229).

فالعدل أعم وأشمل من المساواة، والعدل ضابط للمساواة، فالعدل يقضي بأن تأخذ المرأة نصف الرجل، والعدل أيضا يقضي أن تتساوى الأختان في نصيبهما من الميراث، فرغم التفريق في الحالة الأولى، فقد تحقق العدل تماما كما تحقق في الحالة الثانية، وذلك لأنّ العدل هو إعطاء كلّ أحدٍ ما يستحّقه كما تقدّم.[1]

ثالثا: أن استخدام كلمة العدل فيه صيانة للشّرع من التناقض، لوجود التّفرقة والمساواة، وأمّا استخدام كلمة المساواة ففيه مخالفة صريحة للنصوص الشّرعية التي جاءت – في بعض المواطن – بالتفرقة، وفيه ادّعاء بتناقض هذه النصوص، وإن لم يصرّح قائله بذلك. ومن أوضح الأمثلة على ذلك قوله تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ} [2]، فمن الظلم أن نسوي بين المؤمنين والفاسقين، فالعدل هنا يقتضي التفريق، وفي ذلك يقول السعدي رحمه الله: "(لا يَسْتَوُونَ) عقلا وشرعًا، كما لا يستوي الليل والنهار، والضياء والظلمة، وكذلك لا يستوي ثوابهما في الآخرة"[3]، وقال سبحانه: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (36)}.وحتى بين المسلمين أنفسهم لا يمكن أن نسوي بين أعمالهم الصالحة في الدنيا والآخرة، ومن أجل ذلك نفى الله تعالى المساواة بين أعمال المسلمين في الدنيا، وبين درجاتهم في الآخرة –وهذا هو العدل – كما في قوله سبحانه: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}[4]، وفي قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ اَنفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.[5]

[1] مرجع سابق، محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، (25،26).
[2] سورة السجدة، الآية: {18}.
[3] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ -2000 م، (655/1).
[4] سورة النساء، الآية: {95}.
[5] سورة الحديد، الآية: {10}.

المطلب الرابع: العدل في القرآن والسنة

الفرع الأول: العدل في القرآن

أمر الله بإقامة العدل وحثّ عليه، ومدح من قام به، وذلك في آيات كثيرة منها:

أولا: آيات فيها الأمر بالعدل

1. قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}.
2. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا اَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}.[1]
3. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}.
4. قال تعالى: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.[2]
5. قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.[3]
6. قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[4].

---

[1] سورة النساء، الآية: {58،135}.
[2] سورة المائدة، الآية: {8، 42}.
[3] سورة الأنعام، الآية: {152}.
[4] سورة النحل، الآية: {90}.

7. قال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}.[1]
8. قال تعالى: {فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ}.[2]
9. قال تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}.[3]
10. قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.[4]
11. قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}.[5]
12. قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.[6]
13. قال تعالى: {وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ}.[7]

[1] سورة النحل، الآية: {90،126}.
[2] سورة الشورى، الآية: {15}.
[3] سورة ص، الآية: {26}.
[4] سورة الحجرات، الآية: {09}.
[5] سورة الحديد، الآية: {25}.
[6] سورة الممتحنة، الآية: {08}.
[7] سورة الرحمان، الآية: {7،8}.

ثانيا: آيات فيها مدح من يقوم بالعدل

1. قال تعالى: {وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}.[1]
2. قال تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}.[2]

الفرع الثاني: العدل في السنة النبوية

لقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم العدل، ورغّب فيه، وقد وردت أحاديث تدلُ على تطبيق قواعد العدل، وإرسائه لمعالمه منها:

1. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ».[3]

[1] سورة الأعراف، الآية: {181}.

[2] سورة النحل، الأية: {76}.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم الحديث 7199، (77/9). ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 1709)، (1470/3). وابن ماجه في سننه (رقم الحديث 2866)، (957/2). والترمذي في سننه (رقم الحديث 1591)، (149/4). والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث 7722)، (169/7). والنسائي في المجتبى (رقم الحديث 4149)، (137/7). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 22679)، (353/37). ومالك في موطأه (رقم الحديث 5)، (445/2). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 4547)، (412/10). وأبي عوانة في مستخرجه (رقم الحديث 7121)، (407/4). والحميدي في مسنده (رقم الحديث 393)، (376/1). والبيهقي في السنن الكبرى (16551)، (250/8). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (رقم الحديث 17983)، (221/13). وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث 37257)، (464/7).

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».[1]
3. قال ابن عثيمين: " فالعدل واجبٌ في كل شيء، لكنه في حق ولاة الأمور أوكد وأولى وأعظم، لأن خلاف العدل إذا وقع من ولاة الأمور، حصلت الفوضى والكراهة لولي الأمر حيث لم يعدل".[2]
4. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».[3]

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث 1827، (1458/3)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت. والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث 5885)، (395/5). والنسائي في المجتبى (رقم الحديث 5379)، (221/8). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 6492)، (32/11). وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث 34035)، (39/7). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 4485)، (337/10). والحميدي في مسنده (رقم الحديث 599)، (501/1). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 20162)، (150/10). والبيهقي في السنن الصغرى (رقم الحديث 3228)، (123/4).

[2] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ن: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1426 هـ – 2005م،(3/ 641).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم الحديث 1423، (111/2). ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 1031)، (715/2). والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث 5890)، (397/5). والنسائي في المجتبى (رقم الحديث5380)، (222/8). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 9665)، (414/15). وابن خزيمة في صحيحه (رقم الحديث 358)،(185/1). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث16647)، (280/8). والبيهقي في الآداب (رقم الحديث 824)، (332/1). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 4486)، (338/10).

قال ابن رجب: " وأول هذه السبعة: الإمام العادل: وهو أقرب الناس من الله يوم القيامة، وهو على منبر من نور على يمين الرحمن، وذلك جزاء لمخالفته الهوى، وصبره عن تنفيذ ما تدعوه إليه شهواته وطمعه وغضبه، مع قدرته على بلوغ غرضه من ذلك، فإن الإمام العادل دعته الدنيا كلها إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، وهذا أنفع الخلق لعباد الله فإنه إذا صلح صلحت الرعية كلها، وقد روي أنه ظل الله في الأرض، لأن الخلق كلهم يستظلون بظله، فإذا عدل فيهم أظله الله في ظله".[1]

المطلب الخامس: سمات العدل

للعدل سمات تُحُف به، وتميزه عن غيره، ومن أهم هذه السمات ما يلي:

الفرع الأول: الوسطية

وردت مادة وسط في القرآن الكريم في عدة مواضع وذلك بتصاريفه المتعددة، حيث وردت بلفظ" وسطاً "و"الوسطى "و"أوسط "و"أوسطهم "و"ووَسَطْنَ ."[2]

[1] زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، فتح الباري، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ن: دار ابن الجوزي – الدمام – السعودية، ط: الثانية، 1422هـ – 2001م، (59/4).

[2] علي محمد الصلابي، العدالة من المنظور الإسلامي، ن: دار المعرفة – لبنان، (24،25).

أولا: كلمة وسطاً

وردت في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطًا}[1]،وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ، فَتَشْهَدُونَ "، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} قَالَ: عَدْلًا.[2]

وقال محمد رشيد[3]عن مجموعة من العلماء :إن الوسط هو العدل والخيار، وذلك إن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تقصير وتفريط وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة فهو شر ومذموم، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر، أي المتوسط بينهما. فلهذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها ووهبهم من العلم الحلم والعدل والإحسان ما لم يهبه لأمة سواهم، فلذلك كانوا (أُمَّةً وَسَطًا) كاملين معتدلين ليكونوا (شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم.[4]

---

[1] سورة البقرة، الآية: {143}.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: 143]، رقم الحديث 7349، (107/9). وابن ماجه في سننه (رقم الحديث 4284)، (2/ 1432). والترمذي في سننه (رقم الحديث 2961)، (207/5). والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث 10940)،(18/10). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 11283)، (383/17). وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث 31684)، (310/6). والبيهقي في شعب الإيمان (رقم الحديث 260)، (422/1). والبيهقي في الأسماء والصفات (رقم الحديث 464)، (539/1). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 6477)، (397/14).

[3]محمَّد رَشِيد رِضا (1282 - 1354 هـ / 1865 - 1935 م)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب فيبعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت. ثم أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي. (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، ن: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر- أيار/مايو،1423هـ- 2002م، (6/ 126).

[4] عَلي محَمد الصَّلاَّبي، الوسطية في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، مكتبة التابعين- القاهرة - مصر، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001، (1/ 19،20).

ثانيا: كلمة" أوسط:"

وردت هذه الكلمة في آيتين :الأولى في قوله تعالى ":فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين مِن اَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}[1]، والثانية في قوله تعالى:{ قَالَ أَوْسَطُهُم أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ}.[2]

قال الطبري –رحمه الله–: وقوله: (قَالَ أَوْسَطُهُمْ)، يعني أعدلهم وقال ابن عباس: أوسطهم: أعدلهم، وبمثل ذلك قال مجاهد، وسعيد بن المسيب، رحمهم الله تعالى.

إن الوسطية هي مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين وإقامة الحجة عليهم،[3]ومكانة الشهادة على الناس والاضطلاع بدور عالمي مشهود مرتبط بمدى استجابتها لعناصر القوة، ومنها التمسك بالعدالة كقيمة محورية في الحياة وفي بناء المجتمع ولا تكون أمة وسطاً أو خيرا لأمم إلا بشروط أخلاقية وحضارية وثقافية وسياسية، إذ لا يمكن لأمة واهية متخلفة ضعيفة تئِنُ تحت الاستبداد السياسي والاجتماعي والتهاون فيما يخص حقوق الإنسان و كرامته ،أمة مسكينة فقدت المبادرة في المجال الحضاري والعدالة غائبة في أوطانها وبين أبنائها ومكوناتها أن تكون شاهدة على الناس أو أن تكون مؤهلة لذلك.

إن الأمة الشاهدة الصالحة تهدي بالحق وتعدل به، وكتابه تعالى نزل بالحق والعدل هي"أمة يهدون بالحق وبه يعدلون "والعدل بالحق يقتضي إقامة نظام على أساس من الشورى والديمقراطية والحرية والمساواة وحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.[4]

[1] سورة المائدة، الآية: {89}.
[2] سورة القلم، الآية: {28}.
[3] المرجع نفسه، الدكتور عَلي مُحَّمد الصَّلاَّبي، الوسطية في القرآن الكريم، (1 /26،33).
[4]مرجع سابق، علي محمد الصلابي، العدالة من المنظور الإسلامي، (27/26).

الفرع الثاني: الخيرية

قال تعالى: {كُنتُم خَيْرَ أُمَّة أُخْرِجَت لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِالله}.[1] لم تنل هذه الأمة هذه المكانة السامقة بين الأمم مصادفة ولا جِزافاً ولا محاباة فالله سبحانه وتعالى منزه عن أن يكون في ملكه شيء من ذلك، فكل شيء عنده مقدار ،وهو يخلق ما يشاء ويختار، وهو سبحانه عندما أخبر أن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ،بيّن وجه ذلك وعلته.[2] فبهذه الأمور الثلاثة العظيمة القدر كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ،على أن هذه الأمور ليست هي كل ما كانت به هذه الأمة خير أمة، إذ هناك أمور وخلال كثيرة أهّلت هذه الأمة لهذه الخيرية ولكن هذه الثلاثة أهمها وأعظمها، إذ لا تدوم و لا تستمر هذه الخيرية ولا تحفظ إلا بإقامتها وأدائها، فإن فقدت هذه الأمور في جيل من أجيال هذه الأمة لم يكن حرياً بهذه الخيرية التي حُظِيت بها هذه الأمة.[3]

إن إيمان هذه الأمة بالله عز وجل يدل على عدلها لأن الشرك بالله ظلم عظيم ووجه كونه عظيماً أنه لا أفظع وأبشع ممن تسوى المخلوقات من تراب بمالك الرقاب، وسوى الذي لا يملك من الأمر شيئاً بمالك الأمر كله وسوّى الناقص الفقير من جميع الوجوه بالرب الكامل الغني من جميع الوجوه.[4]

الفرع الثالث: اليسر ورفع الحرج

من سمات العدل اليسر ورفع الحرج، وقد تقرر أن الدين هو دين الوسط فلا غلو ولا جفاء ولا إفراط ولا تفريط، واليسر ورفع الحرج مرتبة عالية بين الإفراط والتفريط وبين التشدد والتنطع وبين الإهمال والتضييع .[5]

---

[1] سورة آل عمران، الآية: {110}.
[2] مرجع سابق، علي محمد الصلابي، العدالة من المنظور الإسلامي، (27).
[3] مرجع سابق، عَلي مُحَّمد الصَّلاَّبي، الوسطية في القرآن الكريم، (71/1).
[4] المرجع نفسه، علي محمد الصلابي، العدالة من المنظور الإسلامي، (28/27).
[5] المرجع نفسه، علي محمد الصلابي، العدالة من المنظور الإسلامي، (28).

يقول الدكتور صالح بن حميد: إن رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط، فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشديد حرج في جانب عُسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع. فالتوسط هو منبع الكمالات، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل.[1] قال تعالى: {يُرِيدُ اللهّ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}،[2] وقوله تعالى: {وَمَا جَعَل عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَج}.[3]

الفرع الرابع: الحكمة

ومن سمات العدل الحكمة. فالحكمة لابد من اعتبارها عند تحديد معنى العدل، بل إن الالتزام بالعدل وعدم الجنوح إلى الإفراط أو التفريط هو عين الحكمة وجوهرها وذلك أن الخروج عن العدل له آثاره السلبية إما عاجلاً أو آجلاً، وهذا يخالف الحكمة وينافيها.

الفرع الخامس: الاستقامة

ومن سمات العدل الاستقامة، وقد وردت آيات كثيرة تأمر بالاستقامة وتحث عليها فالله جل وعلا يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَك وَلا تَطْغَوْا}.[4]

وقال تعالى: {فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقم كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِع اَهْوَاءهُمْ}،[5]وقال تعالى: {إِن الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَة أَلا تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُم تُوعَدُونَ}،[6] فهذه الآيات وغيرها تبين منزلة الاستقامة ومكانتها، وبما أن لزوم الصراط المستقيم استقامة على دين الله وشرعه، وهذا عين العدل وجوهره.[7]

---

[1] صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ن: مكتبة العبيكان – الرياض: الأولى 1424 هـ . 2004 م، (12).

[2] سورة البقرة، الآية: {185}.

[3] سورة الحج، الآية: {78}.

[4] سورة هود، الآية: {112}.

[5] سورة الشورى، الآية: {15}.

[6] سورة فصلت، الآية: {30}.

[7] مرجع سابق، علي محمد الصلابي، العدالة من المنظور الإسلامي، (30).

الفرع السادس: البينيَّة

ومن أبرز سمات العدل البينيَّة، روى الإمام البخاري في صحيحه: أن أبا بكر رضي الله عنه خطب يوم السقيفة، وكان مما قال يخاطب الأنصار:[1]«مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا».[2]

والوسطيَّة المرادة هنا يظهر فيها معنى الخيرية جليًّا لا لَبْسَ فيه، فأين البينيَّة؟

إن التأمّل والتّمعن في هذه الوسطيَّة يوصّل الباحث إلى حقيقة مهمَّة، وهي أنَّ قريشًا امتازت بصفات أهّلتها لأن تكون خير العرب، وهذه الصّفات من الشّجاعة والكرم وسائر الصّفات الحميدة، هي في حقيقتها صفات وسطيَّة بينيَّة بين مجموعة من الصّفات المتضادّة وهم اتّصفوا بأفضل هذه الصّفات، دون إفراط أو تفريط، أو غلوّ أو جفاء، ولذلك فقد نالوا هذه المنزلة الرفيعة من كون العرب لا تدين إلا لهم، وما ذلك إلا لثقتهم في عدلهم وتميزّهم عن غيرهم، واجتماع العرب عليهم دليل على قبولهم من قبائل وأطراف متنافرة في أخلاقها، متباينة في طباعها، وذلك لخصيصة الوسطيَّة فيهم. والعدل هو سبب قبول حكمهم، والعدل فيه صفة البينيَّة بين نوعيْ الظلم، ولذلك كان وسطيًا، فكذلك سائر صفاتهم. وبهذا يتَّضح أن الخيريَّة والبينيَّة – المعنويَّة – هي التي أهّلتهم لأن يكونوا وسطًا نسبًا ودارًا.[3]

---

[1] مرجع سابق، علي محمد الصلابي، العدالة من المنظور الإسلامي، (33).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحبلت، رقم الحديث 6830، (168/8). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 391)، (449/1). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 414)، (152/2). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 16535)، (244/8). وعبد الرزاق في مصنفه (رقم الحديث 9758)،(439/5). واللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (رقم الحديث 2436)،(1360/7). وأبي نعيم الأصبهاني في كتابه الإمامة والرد على الرافضة (رقم الحديث 49)، (254/1).

[3] ناصر بن سليمان العمر، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، ن: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، (1/ 46،47).

المطلب السادس: قيمة العدل

إن قيمة العدل في الإسلام شاملة لكل ميادين الحياة كقيمة عُليا وأساساً للتعامل في المجتمع الإسلامي في مختلف أوجه التعامل والعلاقات، وكونه قوام الدولة ونظام الحكم فيها وأساس ولاية القضاء وولاية المال العام وغيرها من الولايات، وهذه النظرة الشمولية لقضية العدل في التصور الإسلامي تتجاوز نطاق العالم إلى الكون كله ويرى أن ظلم الإنسان لا يقتصر على حرمانه من المتطلبات البيولوجية فحسب بل يتجاوزها إلى مظالم وصور أصعب وأشد تعقيداً، وفي مقدمتها مصادرة حريته وكبت تعبيره عن الذات والوقوف فيوجه طموحاته المشروعة وسحق آماله وإخراجه عن موقفه الصحيح في الخارطة الكونية، وإن المبادئ العادلة هي التي تستجيب لحاجات الناس المشروعة وليس لأهدافهم فحسب.[1]

[1] مرجع سابق، علي محمد الصلابي، العدالة من المنظور الإسلامي، (20/ 21).

المبحث الثاني: الأولاد وأسس تربيتهم في الإسلام

المطلب الأول: مكانة الولد في نصوص الشرع

المطلب الثاني: حقوق الأولاد

المطلب الثالث: قيمة الأولاد وسبل المحافظة عليهم

المبحث الثاني: الأولاد وأسس تربيتهم في الإسلام

المطلب الأول: مكانة الولد في نصوص الشرع

الفرع الأول: الأولاد نعمة

لقد حبا الله الانسان بنعم كثيرة ومنها النعمة الكبرى وهي نعمة الاسلام وفي مجال بحثنا هذا نتحدث عن نعمة أنعم الله بها علينا وهي نعمة الأبناء إذْ كل مِنَّا يتمنى أن ينجب نسلاً صالحا ولذلك فإن الشارع الكريم قد وجهنا إلى ضرورة اختيار الزوج والزوجة الصالحة في قوله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».[1]

وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».[2]

ومن هنا إذا تم الزواج بهذه الطريقة والشروط المنصوص عليها في سنة رسول الله لا شك أن هؤلاء الأزواج سينجبون ذرية صالحة تخدمهم وتخدم أمة الإسلام كافة وبذلك تتحقق تلك النعمة التي هي هبة من الله وعطية منحها الله للإنسان بغير عوض وفي هذا الشأن قال عز وجل: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ }.[3]

---

[1] حسن، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث 1967، (632/1)، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. والترمذي في سننه (رقم الحديث 1084)، (386/3). والطبراني في المعجم الأوسط (رقم الحديث 446)، (141/1). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 762)، (299/22). والبيهقي في السنن الصغير (رقم الحديث 2352)، (10/3).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث 5090، (7/7). ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 1466)، (1086/2). والدارقطني في سننه (رقم الحديث 3802)، (464/4). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 4036)، (344/9). وأبي عوانة في مستخرجه (رقم الحديث 4010)، (11/3). والبيهقي في السنن الصغير (رقم الحديث 2349)، (9/3).

[3] سورة الشورى، الآية: {49، 50}.

وفسر بن عطية هذه الآية في كتابه " المحرر الوجيز ": بدأ سبحانه بذكر الإناث تشريفا لهن ليهتم بصونهن والإحسان إليهن، ويقول واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: " إن من يُمنِ المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر، لأن الله بدأ بالإناث ".

ومن يمن المرأة: أي من بركتها وعلامة سعادتها في دنياها قبل الآخرة، وقال إسحاق بن بشر نزلت هذه الآية في الأنبياء، ثم عمت،[1]ويعتبر الولد متعة من متع هذه الحياة وهم كما قال الأحنف بن قيس: " ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة "[2]

وهم زينة الدنيا وثمرة الحياة الزوجية وغايتها وفي المحافظة عليهم بقاء للأسرة وضمان للمجتمع وصون لهم من التشرد وعار الذل والفساد لهذا عنى الإسلام بهم عناية كبيرة وسنَّ لهم من الحقوق ما يكفل حياتهم وسعادتهم،[3]وقد أشار سبحانه وتعالى في كتابه الكريم عن هذه الزينة التي متَّع بها الوالدين في قوله تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا}.[4]

وقوله تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ}.[5]

[1]عبد السلام بن عبد الله السليمان، تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، تقديم: فضيلة الشيخ صالح فوزان الفوزان د ط،د ج، (8).

[2]إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحُصري القيرواني، زهر الآداب وثمر الألباب، ن: دار الجيل – بيروت،(698/2). بتصرف

[3] محمد أمين الغزالي، حقوق الأولاد، معهد الدراسات الإسلامية، المكتبة العامة ـ جامعة الاسكندرية، ن: دار الاتحاد العربي،(4).

[4] سورة الكهف، الآية: {46}.

[5] سورة آل عمران، الآية: {14}.

وتتجلى هذه الزينة في حسن تربيتهم منذ الصغر وبذلك ينال الوالدين أجر هذه التربية وعندما يشبُّ الأبناء عن العمل الصالح فإنهم لا شك سيقدمون أفضل الأعمال الخيرية إلى والديهم، وبالتالي فقد حقق الوالدان ثمرة جهودهم في الدنيا والآخرة ومصداقا لذلك جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».[1]

ونستنتج من هذا الحديث الشريف أن الوالدين ومن خلال رعاية أبنائهم سينالون خيري الدنيا والآخرة فإذا كان هذا الحديث يشير إلى ما يلحق الميت بعد انقضاء عمره فذلك عائدا أصلا إلى كونه ثمرة من ثمار التربية السليمة منذ الصغر لأبنائه.

الفرع الثاني: الأولاد فتنة

أشرنا فيما سبق إلى تلك النعمة التي منَّ الله بها على الوالدين بتمتعهم بإنجاب الأولاد ذكورا وإناثا وهي نعمة يستفيد منها الوالدان أحياءً وأمواتا، لكن قد يتغير الحال من نعمة إلى نقمة أو فتنة وهو الأمر الذي أشارت اليه آيات الذكر الحكيم حيث قال عز وجل: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}،[2] يقول تعالى: إنما الأموال والأولاد فتنة أي: اختبار وابتلاء من الله لخلقه، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه.[3]

وقد يشغل الأبناء الوالدين عن طاعة الله،[4] ففي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}.[5]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631 (1255/3). وأبي داود في سننه (رقم الحديث 2880)، (17/3). والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث6445)،(162/6). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 8844)، (438/4). والقرطبي في جامع بيان العلم وفضله (رقم الحديث 53)، (70/1). والبخاري في الأدب المفرد (رقم الحديث 38)، (28/1). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث12635)، (455/6). (197/9). والطبراني في كتابه الدعاء (رقم الحديث 1250)،(375/1). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم الحديث 246)، (228/1). وأبي عوانة في مستخرجه (رقم الحديث 5824)، (495/3). وابن الجارود في المنتقى (رقم الحديث 370)، (101/1). وأبي يعلى في مسنده (رقم الحديث 6457)، (343/11).

[2] سورة التغابن، الآية: {15}.

[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة،ن :دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1420هـ - 1999م، (139/8).

[4] مرجع سابق: عبد السلام بن عبد الله السليمان، تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، (09).

[5] سورة المنافقون، الآية: {09}.

ومن هذا نستنتج أن ما تم الإشارة إليه في هذه الآيات الكريمة من أن الأولاد قد يتحولون إلى فتنة قد يبتلى بها الوالدان وفي المقام الأول نجد تلك الصعوبات التي يتعرض لها الوالدان عند قيامهم بمسؤولية التربية، فمن الممكن رغم الرعاية أن ينحرف بعض الأبناء ويترتب عن ذلك فتن كثيرة نذكر منها تخلي الأب والأم عن أبنائه عندما يحسُّ أن الابن (ة) قد حاد عن الطريق، فهي فتنة كبرى تجعل الوالدين في وضعية خطيرة بسبب انشغالهم بأبنائهم في مثل هذه الظروف، ويترتب عن ذلك أيضا مشقة تجعلهم هم أنفسهم يبتعدون عن واجباتهم الدينية الشخصية من صلاة أو نفقات أو ما تعلق بالجانب الصحي، ورغم ما قلناه في هذا المجال إلا أنه بالنسبة للوالدين يبقى الولد قُرة أعينهم وهذا فيما يخص حالتهم النفسية .

وفي هذا الصدد أشارت الأحاديث النبوية الشريفة إلى هذه المسألة وبيَّنت في ما لا يدعُ مجال للشك بأن هذه الفتنة التي قد تعتري الوالدين تبقى دوما في ميزان حسناتهم حيث جاء الحديث الذي رواه أبي داود عن عبدُ الله بن بُريدة عن أبيه، قال: خَطَبَنَا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ :«صَدَقَ اللَّهُ: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: 15]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.[1]

[1]صحيح، أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الجمعة)، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم الحديث 1109، (290/1). وابن ماجه في سننه (رقم الحديث 3600)، (1190/2). وابن خزيمة في صحيحه (رقم الحديث 1801)، (151/3). والحاكم في المستدرك (رقم الحديث 1059)، (424/1). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 11924)، (273/6). والآجري في كتابه الشريعة (رقم الحديث 1652)، (2162/5).

المطلب الثاني: حقوق الأولاد

الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

أولا: لغة

الحَقُّ: خلاف الباطل، والحَقُّ: واحد الحُقوقِ، والحَقَّةُ أخصّ منه، يقال: هذه حَقَّتي، أي حَقّي، والحَقَّةُ أيضاً: حَقيقَةُ الأمر.[1]

الحَقُّ: من أسماء اللهِ تعالى، أو من صِفاتِهِ، والقُرْآنُ، وضِدُّ الباطِلِ، والأمر المَقْضِيُّ (والعَدْلُ، والإِسْلامُ، والمالُ، والمِلْكُ، والموجود الثابِتُ، والصِدْقُ)، والموتُ، والحَزْمُ.[2]

ثانيا: اصطلاحا

هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.[3]

الفرع الثاني: حقوق الأولاد

إن الوالدين مطالبان بالقيام بمجموعة هامة من الحقوق تجاه أبنائهم تبدأ منذ ولادتهم إلى ما بعد رشدهم ويمكننا أن نلخص تلك الحقوق فيما يلي:

أولا: الحق في الاستقبال الحسن للمولود والتأذين والإقامة في أذنيه

أي على هَدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك تحنيكه بالتمر أي أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه، يقال منه: حنكته وحنكته فهو محنوك ومحنك.[4]

---

[1] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ – 1987م، (4/ 1460).

[2] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م، (874/1).

[3] مصدر سابق: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (89/1).

[4] مصدر سابق: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب،(416/10).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَفَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ*، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ،[1] بحيث يستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فإن لم يكن حاضرا عند المولود حُمِلَ إليه، وهو سُنة بالإجماع.[2]

والدعاء له بحيث جاء في صحيح البخاري حديث، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.[3]

وفي التأذين والإقامة في أذن المولود، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ».[4]

---

*يتلمظه: لمظ يلمظ، بالضم، لمظا إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه، فجعل الصبي يتلمظ، أي يدير لسانه في فيه ويحركه يتتبع أثر التمر، (ابن منظور، لسان العرب،462/7)

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، رقم الحديث2144،(1689/3). وأبي داود في سننه (رقم الحديث 4951)، (288/4). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 14065)، (452/21). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 4531)، (393/10). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 19304)، (315/9). وأبي يعلى في مسنده (رقم الحديث 3283)، (37/6).

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392هـ - 1972م، (123/14).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، رقم الحديث5467، (83/7). ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 2145)، (1690/3). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 19570)، (341/32). والبيهقي في الآداب (رقم الحديث 375)، (156/1). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 19305)، (514/9). والروياني في مسنده (رقم الحديث 469)، (315/1). والبخاري في الأدب المفرد (رقم الحديث 840)، (292/1). وأبي يعلى في مسنده (رقم الحديث 7315)، (13).

[4] ضعيف، أخرجه أبي داود في سننه، أبواب النوم، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، رقم الحديث 5105،(328/4)،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. والترمذي في سننه (رقم الحديث 1514)، (97/4). والبيهقي في الآداب (رقم الحديث 374)، (156/1). والبيهقي قي السنن الكبرى (رقم الحديث 19303)، (513/9). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 931)، (315/1). وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (رقم الحديث 7986)، (336/4).

وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الربّ وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به، وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الآذان، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به، وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم.[1]

ثانيا: الحق في التسمية الحسنة

فالأب لا تنتهي مسؤوليته تجاه الأولاد باختيار الأم الصالحة وهذا من حقوقه الواجبة ،أن يختار له الاسم الحسن،[2] ولما كان الأنبياء سادات بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق وأعمالهم أصح الأعمال، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمي بأسمائهم ففي ذلك عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رضي الله عنه وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ»،[3] ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها، وأن لا تنسى، وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم[4].

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تح: عبد القادر الأرناؤوط،ن: مكتبة دار البيان – دمشق، ط: الأولى، 1391هـ – 1971م، (31/1).

[2] عبد الله بن عبد الرحيم البخاري، حقوق الأولاد على الآباء والأمهات، ن: دار أضواء السلف المصرية، ط: الأولى،1433هـ . 2012 م، (21).

[3] قال الألباني: صحيح دون لفظ (تسموا بأسماء الله)، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث 4950، (287/4). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 19032)، (377/31). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 19307)، (9/ 514). والبيهقي في الآداب (رقم الحديث 377)، (157/1). وأبي يعلى في مسنده (رقم الحديث 7169)، (111/13). والبخاري في الأدب المفرد (رقم الحديث 814)، (284/1). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 949)، (380/22).

[4] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ن: مؤسسة الرسالة بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، 1415هـ – 1994م، (312/2).

وذلك لأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم[1] وفي الحديث عند أبي داود في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» قال أبو داود: «ابن أبى زكريا لم يدرك أبا الدرداء».[2]

فعلى الأب أن يبتعد عن الأسماء المحرمة أو التي لا تليق بالمسلمين فالاسم له دور في نفسية الولد ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه فعَنْ سَهْلٍ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ» قَالَ: فُلاَنٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ المُنْذِرَ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ.[3]

وجاء في الصحيح (مسلم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ».[4]

---

[1] محمود بن إبراهيم الخطيب، حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة (1425 هـ – 2004م)، د ن، د ط،(17).

[2] ضعيف، أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث4948، (287/4). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 21693)، (23/36). والدرامي في سننه (رقم الحديث 2736)، (1766/3). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 5818)، (135/13). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 19308)، (515/9). وعبد بن حميد في مسنده (رقم الحديث 213)، (101/1).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم الحديث6191، (43/8). ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 2149)، (1692/3). والبخاري في الأدب المفرد (رقم الحديث 816)،(284/1). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 5793)، (146/6). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 19314)،(516/9). والروياني في مسنده (رقم الحديث 1037)، (202/2). وابن الجعد في مسنده (رقم الحديث 2936)، (431/1).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم الحديث 2315، (1807/4). وأبي داود في سننه (رقم الحديث 3126)، (193/3). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 13014)، (316/20). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 2902)، (162/7). وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (رقم الحديث 7983)، (335/4). وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث 12126)، (63/3). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 7150)، (114/4).

فيصح أن يسمى المولود في يومه الأول ويجوز أن يؤخر إلى يوم عقيقته و إن قدم أو أخر يسيرا فلا حرج، إذاً الاسم الحسن والصالح والذي هو من حقوق الأبناء و البنات على الآباء يجب أن يختاره اختيارا حسنا مناسبا لا يعيَّر به في مستقبله، إن بعض الآباء قد يعجبه اسم معين ولكن هذا الاسم قد يكون مذموما عند قوم، أو فيه شيء من النبز والعياذ بالله ومعلوم أن أذية المسلم لا تجوز فلا يتسبب الوالدان في أذية ابنهما أو بنتهما بسبب تلك التسمية وكذلك لا يجوز أن يسمى اسما معبدا لغير الله و لا يجوز أن يسمى بأسماء الكفار ولا بأسماء فيها تركيات للنفس .[1]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير الأسماء فقد غير عاصية إلى جميلة وبَرَّة إلى زينب[2] وفي ذلك حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ».[3]

وعنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ»،[4] إذاً يُسنُ أن تغير الأسماء القبيحة لأن من حق الطفل أن يتمتع باسم حسن تتفتح نفسه الغضة على معناه ومضمونه البديع الحسن.[5]

[1] مصدر سابق: عبد الله بن عبد الرحيم البخاري، حقوق الأولاد على الآباء والأمهات، (25،27).

[2] مرجع سابق: محمود بن إبراهيم الخطيب، حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة، (17).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم الحديث 2139، (1687/3). وابن ماجه في سننه (3733)، (1230/2). وابن أبي شيبة (25894)، (261/5).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم الحديث 2142، (1687/3). وأبي داود في سننه (رقم الحديث 4953)، (288/4). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم الحديث 1750)، (446/4). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 709)،(280/24).

[5] سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية . دراسة مقارنة، اشراف: ناصر الدين الشاعر،قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس . فلسطين، (2003/2/21م)، (103).

ثالثا: الحق في الرضاع

إن أول ما يدخل جوف المولود بعد ميلاده هو الحليب الذي يتغذى به جسمه وهذه العملية تسمى الرضاع، وقد حدد لها الشارع الحكيم عددا من الأحكام التي أضحت مصدرا لمختلف التشريعات، والرضاع هو مص الرضيع حقيقة أو حكما للبن خالص أو مختلط غالبا مما يعني وصول اللبن لجوف الرضيع بواسطة المص أو الوجور.

وهو واجب على الأم تُسأل عنه أمام الله تعالى حفاظا على حياة الولد، وقد ثبت أن في إرضاع الأم منفعة للأم و لرضيعها، من انتفاعه بقربها منه و بعطفها عليه ونحو ذلك من الأمور التي قد ظهر أو ظهرت دلائل كثيرة منها و أمور أخرى لم تظهر دلائلها، ولا يأمر الله ـ جل وعلا ـ ولا يحث إلا بما فيه خير و منفعة في الأولى والآخرة و لا شك هو نافع ومفيد ولا يجوز للأم أن تُضارَّ بولدها[1]، قال تعالى :{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.[2]

وكذلك الدراسات الحديثة تحث الأمهات على القيام بهذا الارضاع وأن منافعه عديدة على المولود فيغذيه التغذية التامة الكاملة التي تُغذيه عما سوى ذلك، وفيه منفعة للأم ونحو ذلك فلا يَعدِلُ عن حليب الأم إلا لضرورة تُقدر بقدرها،[3]وللرضاعة فوائدها التربوية إذْ تُعوِّد على الصبر لأن الرضاعة تتطلب جهدا يبذله الطفل وبعدها يدر الحليب قليلاً ثم يتدفق، وما أجمل كلمة عمرو بن عبد الله رضي الله عنه لامرأته: " لا يكونن رضاعك لولدك كرضاع البهيمة ولدها، قد عطفت عليه من الرحمة بالرحم، ولكن أرضعيه تتوخين ابتغاء ثواب الله وأن يحيى برضاعك خلق عسى أن يوحد الله ويعبده".[4]

---

[1] عبد السلام بوقفة، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، أشرف: أنيسة كرتوس، جامعة بونعامة ـ خميس مليانة، 2017/8/20، (5،9).

[2] سورة البقرة، الآية: {233}.

[3]مرجع سابق: عبد الله بن عبد الرحيم البخاري، حقوق الأولاد على الآباء والأمهات، (31،33).

[4] ليلى بنت عبد الرحمن الجريبة، كيف تربي ولدك، ن: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، (60/1).

رابعا: الحق في العقيقة

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود،[1] حيث ثبتت مشروعيتها بالسنة النبوية من قول النبي ومن فِعله ووردت فيها آثار كثيرة عن السلف، ومن السنة القولية فقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها،[2] ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى». فأهريقوا: أسيلوا ومعناه اذبحوا، أميطوا: أزيلوا.[3]

وروى الإمام النسائي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى».[4]

وعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: «أَيْ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ».[5]

---

[1] أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ن: الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (205/5).

[2] حسام الدين بن موسى عفانة، المفصل في أحكام العقيقة، كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس ـ فلسطين، ط: الأولى،1421هـ - 2003م، (14).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم الحديث 5471،(84/7). وابن ماجه في سننه (رقم الحديث 3164)، (1056/2). وأبي داود في سننه (رقم الحديث 2839)، (106/3). والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث 4525)، (370/4). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 16229)،(168/26). وابن أبي شيبة في مسنده (رقم الحديث 849)، (345/2). والدارمي في سننه (رقم الحديث 2010)، (1251/2). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 6198)، (273/6). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 19259)، (502/9).

[4] صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العقيقة، باب متى يعق؟، رقم الحديث 4220، (166/7)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى،1421 هـ - 2001 م. والنسائي في المجتبى (رقم الحديث4220)، (166/7). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 20139)، (318/33). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم الحديث 1033)، (61/3).

[5] صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم الحديث 3162، (1056/2)، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. وأبي داود في سننه (رقم الحديث 2834)، (105/3). والترمذي في سننه (رقم الحديث 1513)، (96/4). والدارمي في سننه (رقم الحديث 2009)، (1250/2). وإسحاق ابن راهويه في مسنده (رقم الحديث 2281)، (160/5). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 5313)، (129/12). وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث 24241)، (114/5).

ومن السنة الفعلية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنها: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».[1]

ومن الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في العقيقة، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ شَاةً شَاةً.[2] وعن أشعث، عن محمد، قال: «لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي».[3]وهذا لأن العقيقة فيها مصالح كثيرة لذلك أبقاها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها و رغب الناس فيها، وذلك فيها شُكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم فالعقيقة نوع من أنواع الشكر لله تعالى والتقرب إليه، وقد أخبرنا صلوات الله عليه أن ما يذبح عن المولود إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك كالأضحية وفيها إعلان وإخبار وبأن هذا الشخص قد رزق مولودا وفيها نوع من أنواع التكافل الاجتماعي والعقيقة قُربة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى فينبغي أن تكون سليمة من العيوب سمينة طيبة فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.[4]

[1]صحيح، أخرجه النسائي، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم الحديث 4219، (165/7). والنسائي في المجتبى (رقم الحديث 4219)، (165/7). والطبراني في المعجم الأوسط (رقم الحديث 1878)، (146/2).

[2]أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا: جماع أبواب العقيقة، باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة، رقم الحديث 19285، (508/9).

[3]صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب العقيقة، في العقيقة من رآها، رقم الحديث 24236، (113/5)، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار تح: كمال يوسف الحوت، ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409هـ- 1989م.

[4]مرجع سابق: حسام الدين بن موسى عفانة، المفصل في أحكام العقيقة، (20 /82).

خامسا: الحق في الختان (الذكر فقط)

الختان هو قطع القُلفة أي (الجلدة) التي على رأس الذكر.

وفي الاصطلاح الشرعي هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، أي موضع القطع من الذكر، وهو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الختان نجتزئ منها ما يلي:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ، أَوِ الْفِطْرَةُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ،وَ الِاسْتِحْدَادُ، وَالِاخْتِتَانُ، وَالِانْتِضَاحُ».[1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ».[2]

وفي قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}.[3]

الرسول صلى الله عليه وسلم وأمته مأمورون باتباع ملة إبراهيم، والختان من ملة إبراهيم عليه السلام، ومما يدل على ذلك،[4]ما رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ».[5]

---

[1] ضعيف، أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، حديث عمار بن ياسر، رقم الحديث 18327،(268/30)،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل،تح: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد، وآخرون، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ- 2001م. وأبي يعلى في مسنده (رقم الحديث 1627)،(197/3).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم الحديث5891، (160/7). ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 257)، (221/1). وابن ماجه في سننه (رقم الحديث 292)، (107/1). وأبي داود في سننه (رقم الحديث 4198)، (84/4). والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث 10)، (77/1). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم الحديث 683)، (165/2). والطبراني في المعجم الأوسط (رقم الحديث 355)، (114/1). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 5480)، (292/12). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 5963)، (346/3).

[3] سورة النحل، الآية: {123}.

[4] عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ن: دار السلام، ط: الأولى، 1396هـ 1976م/ الحادية والعشرون،1412 هـ. 1992 م، (109/1، 112).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [النساء: 125]، رقم الحديث 3356، (140/4). ومسلم في صحيحه رقم الحديث 2370، (1839/4). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 3356)، (235/15). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 17571)، (564/8). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (رقم الحديث 17476)، (61/13). وابن أبي شيبة في الأدب (رقم الحديث 189)، (225/1).

وفي رواية " أنه أول من أضاف الضيف، وأول من لبس السراويل، و أول من اختتن" واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، والذي نخلص إليه هو أن الختان رأس الفطرة وشعار الاسلام وعنوان الشريعة وهو واجب على الذكور، وأن من لم يبادر إليه في إسلامه، ولم يقم على تنفيذه قُبيل بلوغه فإنه يكون آثما مرتكبا المعصية واقعا في الوزر والحرام، لكون الختان شعارا من شعائر الاسلام، وبه يتميز المؤمن عن الكافر وبسببه يتمتع المختتن بصحة جيدة، ويتحرر من كثير من الأمراض الفتاكة، ومن الفوائد الصحية الجليلة أنه يجلب النظافة، والتزيين، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة وأنه تدبير صحي عظيم يقي صاحبه كثيرا من الأمراض و الاختلاطات.[1]

سادسا: الحق في النفقة

تعني النفقة في اللغة: الإخراج.[2]

في الشرع: الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه.[3] وهي الطعام والكسوة والسكنى.[4]

تجب النفقة على الوالدين تجاه أبنائهم الذين هم تحت رعايتهم وكفالتهم ففي قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.[5]

أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قُدرته في يساره وتوسطه وإقتاره كما قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}.[6] أي لينفق على المولود والدهُ أو وليهُ بحسب قدراته.[7]

---

[1] مرجع سابق: عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، (112/1، 116).

[2] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، ن: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: الأولى، 1410هـ-1990م، (328/1).

[3] الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ن: دار الفكر. دمشق - سورية، ط: الثانية 1408هـ-1988 م، (358/1)

[4] قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحي حسن مراد، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1424هـ- 2004م، (60/1).

[5] سورة البقرة، الآية: {233}.

[6] سورة الطلاق، الآية: {07}.

[7] مرجع سابق: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (634/1)،(153/8).

وهناك في السنة النبوية ما يثبت مشروعية النفقة وفيها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ،[1]وما رواه النسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».[2]

[1]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث 997،(692/2). والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث 2338)، (56/3). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 21538)، (521/10). وأبي عوانة في مستخرجه (رقم الحديث 5805)، (490/3).

[2]حسن، أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، رقم الحديث 9137،(270/8). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 4233)، (46/10). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 15734)، (784/7). والمزني في السنن المأثورة للشافعي (رقم الحديث 549)، (393/1). والمروزي في البر والصلة (رقم الحديث 171)، (90/1). والحميدي في مسنده (رقم الحديث 1210)، (296/2). وأبي يعلى في مسنده (رقم الحديث 6616)، (493/11).

ولقد أجمع الفقهاء رحمهم الله على وجوب نفقة الرجل على أولاده الأطفال الذين لا يملكون المال، ويراعي الأب في إنفاقه على الأولاد الحلال من الرزق، وأن يصبر على ذلك ولا يجزع من الفقر، فإن الله هو الذي تكفل بالرزق يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ناصحا الأب: "ليتق الله العبد ولا يطعمهم إلا طيبا، لبكاء الصبي بين يدي أبيه متسخطا، يطلب منه خبزا، أفضل من كذا وكذا، يراه الله بين يديه". كما ينبغي للوالد أن يراعي الحكمة في الإنفاق فلا يُقتر عليهم ولا يُسرف، فإن وسع الله عليه وسع على عياله، ولم يُقتر عليهم، والله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، كما أن إنفاقه على ولده أهل بيته وخادمه جميعه صدقة وإذا استحضر النية الصالحة لذلك. ولأن يترك أولاده أغنياء لديهم ما يكفيهم من المال والمسكن أفضل من أن يتصدق بماله كله ويتركهم فقراء يطلبون من الناس ويسألونهم، فيكون ذلك لهم ذلة وصغارا، وربما كان سببا في انحرافهم وحقدهم على المجتمع، فإن الفقر مع ضعف الايمان واليقين بالله من أعظم أسباب انحراف الناس.[1]

سابعا: الحق في التربية الصالحة والتعليم

من أظهر المسؤوليات التي اهتم الإسلام بها، وحض عليها، ووجه الأنظار إليها مسؤولية المربين تجاه من لهم في أعناقهم حق التعليم والتوجيه والتربية فهي في الحقيقة مسؤولية كبيرة وشاقة وهامة لكونها تبدأ منذ سني الولادة إلى أن يدرج الولد في مرحلتي التمييز والمراهقة إلى أن يصبح مكلفاً سويّاً ولا شك أن المربي سواء أكان معلماً أو أباً أو أمّاً أو مشرفاً اجتماعياً حين يقوم بالمسؤولية كاملة، ويؤدي الحقوق بكل أمانة وعزم ومُضى على الوجه الذي يتطلبه الإسلام يكون قد بذل قصارى جهده في تكوين الفرد بكل خصائصه ومقوماته ومزاياه، ثم بالتالي يكون قد أوجد الأسرة الصالحة بكل خصائصها ومقوماتها ومزاياها ويكون كذلك قد أسهم في بناء المجتمع المثالي الواقعي بكل خصائصه ومقوماته ومزاياه لتكوين الفرد الصالح والأسرة الصالحة.[2]

[1] عدنان حسن صالح باحارث، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، ن: دار المجتمع، د ط،(46،47).
[2] مرجع سابق، عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، (151/1).

وهذا هو منطلق الإسلام في الإصلاح، ونحن لو تتبعنا آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه في إهابتها بالمربين للقيام بمسؤولياتهم وتحذيرها إياهم إذا قصّروا بواجبهم لو تتبعنا ذلك لوجدناها أكثر من أن تُحصى وأعظم من أن تستقصي، وما ذلك إلا ليعلم كل مربٍّ ضخامة أمانته، وعظم مسؤوليته[1].

فمن هذه الآيات الكريمة:

قوله تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا}.[2]

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}.[3]

قوله تعالى: {وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ}.[4]

قوله تعالى: {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ}.[5]

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن التربية خير من الصدقة فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».[6]

كما أرشد إلى أن تعليم الولد الخُلُقَ الحسن أفضل من كل عطاء،[7] فعن أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».[8]

---

[1] مرجع سابق، عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، (151/1).

[2] سورة طه، الآية: {132}.

[3] سورة التحريم، الآية: {06}.

[4] سورة الممتحنة، الآية: {12}.

[5] سورة الصافات، الآية: {24}.

[6] ضعيف، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، رقم الحديث 1951، (337/4). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 20970)، (491/34). والبيهقي في شعب الإيمان (رقم الحديث 8290)،(132/11).

[7] مرجع سابق: ليلى بنت عبد الرحمن الجريبة، كيف تربي ولدك، د ن، د ط، (8/1).

[8] ضعيف، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، رقم الحديث1952،(338/4)،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، تح وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1،2) / ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) / وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، 1395هـ - 1975م. وأحمد في مسنده (رقم الحديث 362)،(141/1). والقضاعي في مسند الشهاب (رقم الحديث 1295)، والحاكم في مستدركه (رقم الحديث 7679)،(292/4). والطبراني في المعجم الأوسط (رقم الحديث 3658)، (77/4). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 13234)،(320/12).

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإمام رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».[1]

فالأولاد أمانة في عنق أبيهم، وتربيتهم مسؤوليته، وهم رعيته وهو مسؤول عنهم، يجب عليه أن ينصح لهم وأن يجعل إصلاحهم وتربيتهم كما يريد الله، شغله الشاغل وعمله الأول، ولا يكتفي من ذلك بتوفير الطعام والشراب والملبس وينشغل عنهم بأعماله الدنيوية ويهملهم فإن فعل ذلك فإنه غالباً سوف يندم ويتحسر في الدنيا إذا كبروا وفي الآخرة إذا سئل عن تضييع الأمانة فيهم.[2] وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بوظيفة الوالدين في تربية الأولاد فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ،فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ».[3]

وخاطب صلى الله عليه وسلم الآباء والأمهات ومن يقوم مقامهم في تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بتربية الأولاد فقال عليه الصلاة والسلام في مجال التربية البدنية.[4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث 893، (5/2). ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 1829)، (1459/3). وأبي داود في سننه (رقم الحديث 2928)، (130/3). والترمذي في سننه (رقم الحديث 1705)، (208/4). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 4495)، (83/8). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 12686)، (470/6). والطبراني في المعجم الصغير (رقم الحديث 450)، (273/1). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 4489)، (342/10). وابن الجارود في المنتقى (رقم الحديث 1094)، (275/1). وأبي عوانة في مستخرجه (رقم الحديث 7027)، (381/4).

[2] راشد بن حسين العبد الكريم، الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية، ن: دار الصميعي- المملكة العربية السعودية، ط: الرابعة، 1431 هـ - 2010 م، (255/1).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم الحديث 1358، (94/2). وأبي داود الطيالسي (رقم الحديث 2480)، (115/4). والترمذي في سننه (رقم الحديث 2138)، (447/4). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 7181)، (104/12). ومالك في موطأه (رقم الحديث 52)، (241/1). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 129)، (337/1). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 827)، (283/1). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 12141)، (334/6).

[4] محمد مصطفى الزحيلي، حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية، د ن، د ط، (8).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَالْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ ".[1]

وأما تربية البنات فهي حجاب عن النار،[2] عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضي الله عنها قَالَتْ:جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ،فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».[3]

فالمسؤولية على الوالدين عظيمة وتترتب عليها نتائج خطيرة في الدنيا والآخرة فيلتزم الوالدان أن يُنشِآ أولادهما على الإيمان الكامل والعقيدة الصحيحة، وأن يُعوداهما على التكاليف الشرعية والآداب الإسلامية والأخلاق الفاضلة، فقد قال بعض أهل العلم " إن الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يُسأل الولد عن والده، فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم،[4] قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ}.[5]

ومن خلال سردنا للمعلومات التي تم اختيارها من بعض المراجع التي اعتمدنا عليها في هذا العنصر يتبين جليا مدى فعالية دور الوالدين في تحمل مسؤولياتهم تجاه أبنائهم منذ صغرهم وإلى سن رشدهم، فمن خلال الآيات الكريمة التي أوردناها سلفا يمكننا أن نستنتج أنه سبحانه وتعالى قد بيَّن للوالدين تلك المسؤولية التي يجب عليهم الالتزام بها تجاه أبنائهم إذ يترتب عليها ثواب في الدنيا والآخرة، وعند تخلي الوالدين عن هذه المسؤولية فإن الله سبحانه وتعالى وعد بالعقوبة وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}.[6]

---

[1] ضعيف، رواه البيهقي في شعب الايمان، باب حقوق الأولاد والأهلين، رقم الحديث8297، (11/ 135).

[2] مرجع سابق: ليلى بنت عبد الرحمن الجريبة، كيف تربي ولدك، (8/1).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث 5995، (8/7)، ومسلم في صحيحه (رقم الحديث2629)، (2027/4). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 24055)، (61/40). وإسحاق ابن راهويه في مسنده (رقم الحديث 1695)، (976/6). والقضاعي في مسنده (رقم الحديث 522)، (311/1). وتمام في الفوائد (رقم الحديث 1384)، (146/2). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 15735)، (785/7). والطبراني في مسند الشاميين (رقم الحديث 3193)، (244/4). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (رقم الحديث 1069)، (398/1).

[4] مرجع سابق: محمد مصطفى الزحيلي، حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية، (8، 10).

[5] سورة الإسراء، الآية: {31}.

[6] سورة التحريم، الآية: {6}.

ونلاحظ هنا بأن ما ورد في الكتاب والسنة من تشديد المسؤولية على الأب والأم معا حيث نستنتج من وراء ذلك أنه قد انصب الإهتمام على مجال التربية السليمة للأبناء في جميع مجالات الحياة، بدءا من التربية الايمانية والأخلاقية والتعليمية والثقافية والبدنية وهذه هي عين المسؤولية التي نقصدها سواء كانت للبنين والبنات معا، فلا يمكن التمييز بينهما في هذا المجال إذ لا يمكننا أن نهمل أحد الأطراف، ذلك أننا نلاحظ في الواقع أن بعض الآباء يهتمون بالأبناء الذكور ويتركون الأم وحدها تعاني مسؤولية تربية البنات ونحن نعلم أن المسؤولية عن الإناث أكثر خطورة من غيرها، إذ أشارت آراء العلماء وحتى الشعراء إذ نذكر هنا بيت للشاعر الحافظ إبراهيم: ربُّوا البنات على الفضيلةِ، أنّها ... في الموقفين لهنَّ خير وثاق.[1]

وبخصوص التعليم الطفل بحاجة إلى التعليم والارشاد وتهذيب السلوك، سواء كان المتعلق منها بأداء العبادات قبل الأمر بها أم المعاملات أم العادات أم حسن الكلام أم احترام الآخرين فالمرء لا يستطيع أن يأمر من يعول من أولاده الصغار من اليتامى والمماليك إلا إذا سبق ذلك تعليم، فمثلا تعليم الصلاة يحتاج إلى تعليم الطهارة وما يقوله المسلم في صلاته.

وعندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ».[2]

[1] أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، تح: لجنة من الجامعيين، ن: مؤسسة المعارف، بيروت، (249/2).

[2] حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم الحديث 407،(259/2). وابن خزيمة في صحيحه (رقم الحديث 1002)، (102/2). والحاكم في المستدرك (رقم الحديث 948)، (389/1). والدرامي في سننه (رقم الحديث 1471)، (897/2). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم الحديث 2565)، (397/6). والطبراني في المعجم الكبير (رقم لحديث 6546)، (115/7). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 5091)، (119/3).

ذلك التعليم يسبق العقاب إذا خالف الطفل ما دُرِبَ عليه وعَلِمَه، ولا يقتصر التعليم والتدريب على الصلاة بل يشمل كل أنواع العبادات كالصيام وغيره، فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ"،[1]ولا تعطى مثل هذه اللعبة إلا للأطفال الصغار و رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعدل ويُهذب سلوك الصبيان وغيرهم،[2] فهذا عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.[3]

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم الحديث 1960، (37/3). ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 1136)، (798/2). وابن خزيمة في صحيحه (رقم الحديث 2088)، (288/3). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 8408)، (476/4).

[2] مرجع سابق: محمود بن إبراهيم الخطيب، حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة، (27، 28).

[3]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم الحديث 5376،(68/7). ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 2022)، (1599/3). وابن ماجه في سننه (رقم الحديث 3267)،(1087/2). والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث 6726)، (263/6). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 16332)، (252/26). وابن أبي شيبة في مسنده (رقم الحديث 810)، (311/2). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم الحديث 158)، (147/1). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 8299)، (27/9). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 14612)، (7/ 452).

المطلب الثالث: قيمة الأولاد وسبل المحافظة عليهم

الفرع الأول: قيمة الأولاد

إن الله سبحانه وتعالى الذي منَّ على عبده بنعمة الأولاد قد أمرنا في شرعنا أن نعطي الأهمية القصوى لأطفالنا منذ نعومة أظفارهم، وذلك برعايتهم والتكفل بهم في جميع حاجياتهم البدنية منها والروحية والأخلاقية وإن مثل هذا الاهتمام يجعل الولد يشبُ على حسن التربية وعلى اتباع منهج الاستقامة، فهو من خلال ذلك يتعلم الأمانة والصدق والوفاء والتضحية وكلها قيم سمحة على الوالدين غرسها في نفوس أبنائهم لينالوا بعد ذلك الأجر في الدنيا والآخرة، وإن مثل هذا الإهتمام ينتج لا محالة رجل المستقبل أو امرأة المستقبل ونستطيع بذلك بناء جيل يتمتع بتلك الأهمية التي أولاها الوالدان لأبنائهم كما أن الأهمية تكمن أساسا في تكوينه تكوينا يجعله قادرا على تخطي صعاب الحياة، كما تكمن أهميتهم أيضا في قدرة الوالدين على الإستمرار في حسن المعاملة والقدوة، وتتجلى أهمية الطفل عندما نعلم أن الطفولة الإنسانية أطول من أي طفولة في الكائنات الحية الأخرى كما تتميز الطفولة الإنسانية بالمرونة والصفاء والفطرية وتمتد زمنا طويلا يستطيع المربي خلال هذه الفترة الطويلة أن يغرس في نفس الطفل ما يريد وأن يوجهه حسبما يرسم له من خطة ويستطيع كذلك أن يتعرف إلى إمكانياته فيوجهه حسبما ينفعه.[1]

الفرع الثاني: سبل المحافظة على الأولاد

من الضروري أن يعرف الوالدان بأن تربية الأبناء ليس من السهل القيام بها، ذلك لما لها من أهمية قصوى في حياة الأبناء إذ على الوالدين التطلع إلى المزيد من الوقوف في جميع عناصر التربية بدءا من الرضاعة إلى التربية البدنية الجسمية ثم التربية الأخلاقية والفكرية والإجتماعية ومن هنا يمكن القول أن تربية مثل هذه تُكوِنُ في الطفل مجموعة من القيم يكون قد تعلمها منذ صغره إلى غاية رشده، ونظرا لهذا الجهد فإن الوالدين مُناطٍ بهم مواصلة ذلك حتى تثمر مجهوداتهم التربوية، وبالتالي يمكن استمرارها طول الزمن مما سيعود على الوالدين بالنفع دنيا وآخرة وحتى يتمكنا من تحقيق هذه الثمرة فإنهما مطالبان بالمحافظة على تلك النعمة التي مَنَّ[2]

[1] خالد أحمد الشنتوت، تربية البنات في البيت المسلم، ط: الرابعة – المدينة المنورة، 1422 هـ- 2001م، (11).
[2] مرجع سابق: ليلى بنت عبد الرحمن الجريبة، كيف تربي ولدك، (79/1).

الله بها عليهم ولأجل المحافظة على هذه النعمة بات واجبا على الوالدين اتباع وتنفيذ مجموعة من الوسائل نلخصها في الآتي :

- **التربية بالقدوة وكيف نربط الطفل بها:** يحس الطفل بالحاجة إلى الانضواء تحت راية كائن مرموق، فيتجه إلى الاقتداء بالوالدين أو الإخوة أو المعلمين أو الأصدقاء، ثم يتحول الاقتداء إلى عملية فكرية يمتزج فيها الوعي والانتماء بالمحاكاة والاعتزاز، ويظل محتاجاً إلى القدوة في كل مراحل حياته، والاقتداء من أعظم عوامل الإصلاح إضافة إلى أنه يُشْبع الحاجة الغريزية لأن الطفل لديه قدرة عجيبة على المحاكاة بوعي أو بغير وعي وهو يعتقد أن كل ما يفعله الكبار صحيح من آباء وأمهات وأجداد وجدات وإخوة كبار، إذ هم أكمل الناس عنده.

ويوصي علماء التربية بالإهتمام بتربية الولد البكر ذكراً كان أم أنثى، لأن إخوته يقلدونه ويتأثرون به، وعلى الوالدين أن يحققا إسلامهما في كل صغيرة وكبيرة ليتربى ولدهما تربية إسلامية وإذا كان أحدهما مبتلى بمعصية أو بدعة فعليه أن يستخفي بها عن أولاده كالتدخين وشرب المسكر وترك الصلاة وغيرها.

وكلما كبر الطفل تعدد الأشخاص الذين ينالون إعجابه ويقتدي بهم كالرفقة والمعلم والجار، وقد تكون بيئة الطفل واسعة، فيها الجد والجدة واللذان يؤثران في سلوك الطفل لعلاقتهما الحميمة به، كما أن وجود الخدم والمربيات واهتمامهم بالطفل يجعله مقتدياً بهم يقتبس من سلوكهم حسب محبته لهم واختلاطه بهم، ولا بد أن يربط المربي ولده بالقدوة الأول صلى الله عليه وسلم وصحبه فيعلمه السيّر والمغازي وما تتضمنه من قَصَص نبوي، ويعلمه السنن والأخلاق وإذا أرشده إلى خلق ذكره بأنه خلق نبوي، ليرتبط به وجدانياً وسلوكياً.[1]

[1]مرجع سابق: ليلى بنت عبد الرحمن الجريبة، كيف تربي ولدك، (79/1، 80).

ومن الخطأ أن يعجب الوالدان بتقليد ولدهما للاعب أو ممثل أو مغن ولو كان ذلك التقليد طريفا، لأن هذا يغرس محبة القدوة السيئة في نفس الطفل دون شعور الوالدين، ومن الخطأ كذلك شراء الملابس أو الأدوات التي تحمل صور المنحرفين أو أسمائهم أو ألبستهم الخاصة لأن هذا يورث الاقتداء بهم.

- **الجليس الصالح ومسؤولية المربي نحو الاختيار الصحيح:** يحقق الجليس حاجة اجتماعية ونفسية، فالطفل يميل إلى رفقة يلعب كل منهم منفردا في منتصف السنة الرابعة وبعدها يميل كل منهم إلى اللعب الجماعي، وكلما كبر الطفل احتاج إلى وقت أطول يقضيه مع رفقته ليبدأ استقلاله عن والديه، وأما في المراهقة فالرفقة من أهم الحاجات النفسية والاجتماعية التي لا يستغني عنها المراهق.

وأهم الشروط أن تكون مجموعة الرفاق مناسبة لسن الطفل العقلي والجسدي، لأن الطفل إذا كان أصغر منهم يتحول إلى تابع مقلد وإذا كان أكبر أحس بالمسئولية عنهم وعن حمايتهم وليس معنى هذا ألا يلعب إلا مع رفقة في سنه، ولكن لا يقحم دائما في مجموعات أصغر أو أكبر منه ومن شروط الرفقة أن تكون صالحة فيعمل المربي على تحبيب ولده في الأخيار ويختار السكن حول جيران مستقيمين، ويربط ولده بحلق التحفيظ والمراكز الصيفية والمكتبات ويوثق علاقته بالصالحين من أقاربه وأصدقائه، وبذلك يتيح لولده فرصة اختيار رفاق صالحين.

وليحذر المربي من الوقوف موقف العداء من صديق يميل إليه ولده، لأن الطفل يتمسك به أكثر، فإن كان صالحا أو من عائلة صالحة فعليه أن يوثق هذه العلاقة بالترحيب به في بيته وزيارة أهله والاشتراك في نزهة أو رحلة والسماح لهما بتبادل الزيارات والرسائل والمكالمات الهاتفية، وأما إن كان سيئا فعلى المربي أن يبين سوء سلوكه ويتيح لولده فرصة عقد صداقات جديدة دون أن يشعر حتى يتخلص من صديق السوء أو يقل تأثيره على الأقل، ويخطئ بعض المربين حين يمنع ولده من أي صداقة حتى إذا كبر عقد صداقات سيئة كان يمكن للمربي أن ينأ بولده عنها لو أتاح له فرصة عقد صداقات صالحة في سن مبكرة[1].

[1] مرجع سابق: ليلى بنت عبد الرحمن الجريبة، كيف تربي ولدك، (79/1، 82).

ونجد من الأساليب التي استخدمها الرسول صلى الله عليه وسلم في التربية:

- التشويق والتعليم المباشر والاحسان فهو طريق للحب، والحب هو الجسر الذي يوصل المعلومات، ومن الأساليب أيضا إثارة الحماسة واستخدام السؤال كأسلوب تربوي والتربية بالموقف والمصارحة والتفاؤل وغيرها الكثير والكثير.
- ومن المبادئ التي حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على غرسها في نفوس أصحابه وعلى المربين الواعيين الإلتزام بها زرع الثقة بين المربي وتلاميذه.
- الإهتمام بالذاتية الفردية في تربية النفس والمحافظة على مشاعر الأخوة الإسلامية الصادقة.
- وحث النبي عليه الصلاة والسلام المربي على تفقد أحوال تلامذته ومعايشتهم والتركيز على الجانب الايماني وتقويته، فهو أهم جوانب الشخصية الإسلامية المتميزة.
- ترك العتب فهو أسلوب عقيم في التربية والاعتراف بالحق من صفات المربي الناجح.[1]

[1] يوسف خاطر حسن الصوري، أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة والتربية، صندوق التكافل الاجتماعي،(37).

المبحث الثالث: العدل بين الأولاد في الجانب المعنوي

المطلب الأول: العدل بين الأولاد في المحبة

المطلب الثاني: العدل بين الأولاد في القُبلة

المطلب الثالث: العدل بين الأولاد في الثواب والعقاب

المطلب الرابع: العدل بين الأولاد في الحوار والاصغاء إليهم

المطلب الخامس: العدل بين الأولاد في المداعبة والممازحة

المبحث الثالث: العدل بين الأولاد في الجانب المعنوي

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للأولاد حقوقا كثيرة، من بينها حقوقهم في النسب والرضاعة والحضانة، وأوجبت على الوالدين العدل بين الأولاد: في الأمور المادية، والأدبية، ولا عجب في أن تأمر الشريعة بالعدل بين الأولاد، وهي التي أمرت بالعدل بين جميع الناس، وتبدو هذه الحاجة لدى الأطفال بشكل أكبر من غيرهم، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل بين الأولاد، وشدد في ذلك.

المطلب الأول: العدل بين الأولاد في المحبة

الفرع الأول: تعريف المحبة لغة واصطلاحا

لغة: الحُبُّ: نقيضُ البُغض، قالَ وَتقول: أحبَبْتُ الشَّيْء فَأنا مُحِبٌّ وَهو مُحَبٌّ[1]،والحُبُّ: الودادُ والمحَبَّةُ[2]،والحاء والباء أصول ثلاثة، أحدها اللزوم والثبات[3].

اصطلاحا: المحبة الميل إلى الشيء السار[4]،وقال الراغب: ميل النفس إلى ما تراه وتظنه خيرًا[5]،وقال الهروي: الْمحبَّة تعلق الْقلب بَين الهمة والأنس فِي الْبَذْل وَالْمَنْع على الْإِفْرَاد[6].

---

[1] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: الأولى، 1422هـ- 2001م، (4/ 8).

[2] مصدر سابق: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، (1/ 289).

[3] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، (26/2).

[4] إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، ن: دار الدعوة، (151/1).

[5] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تح: أبو اليزيد أبو زيد العجمي،ن: دار السلام - القاهرة، عام النشر: 1428 هـ - 2007 م، (256/1).

[6] أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، منازل السائرين، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، (88/1).

الفرع الثاني: العدل بين الأولاد في المحبة

إن محبة أحد الوالدين بعض أبنائه أكثر من بعض لا بأس بها مالم يصاحبها ظلم وتجاوز وجور. فالمحبة شيء، من عند الله سبحانه وتعالى يقذف في القلوب، ولكن على الوالدين أن لا يبالغوا في إظهار هذه المحبة وما يتبعها، كما لا ينبغي لهم أن يحملوا هذه المحبة الزائدة على الظلم وعلى الجور وعلى بخس سائر الحقوق وإذلال سائر الأولاد. فمجرد محبة أحد الوالدين لبعض بنيه أكثر من بعض تُوغر* صدور الأبناء الآخرين وكذلك إقبال الوالدين على أحد أبنائه يملأ صدور إخوانه حزنا وهما بل وحقدا وعداوة في كثير من الأحيان وقد يحملهم ذلك على التآمر عليه والكيد له. فما بالك وما ظنك إذا كان هذا الحب مصحوبا بظلم وجور فحينئذ سيسيطر الشر، ويعم الفساد وتنتشر العدوات بين الأبناء وتحل بينهم الكراهية، بل وبينهم وبين والديهم كذلك.[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».[2]

*تُوغر: تلهب غيظا، (إبراهيم مصطفى /أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، ن: دار الدعوة، 1/ 1045).

[1] مصطفى العدوي، فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، ن: دار ماجد عسيري، ط: الأولى، 1419هـ-1998م، (1/ 108،109،110). (بتصرف).

[2] صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، في أبواب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم الحديث 3544، (293/8). والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث 6481)، (176/6). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 18422)، (373/30). والبزار في مسنده (رقم الحديث 3284)، (228/8). وأبي عوانة في مستخرجه (رقم الحديث 5679)، (456/3).

وعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَهُ ابْنٌ مِنَ امْرَأَةٍ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ يُحِبُّهُ وَيَنَامُ مَعَهُ قَالَ: فَتَعَرَّضْتُ لَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: أَعَبْدُ الْعَزِيزِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: بُنَيَّ مَا جَاءَ بِكَ؟ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ شَاكِوَتَيْهِ فَصَلَّى عُمَرُ فَانْتَفَضَ كَأَنَّهُ قَصَبَةٌ مِنْ لَدُنْ ظُفْرِهِ إِلَى شَعْرِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ نَائِبَةٍ ثُمَّ رَكَعَ فَأَتَانِي فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِوَلَدِ الرَّجُلِ مِنْهُ وَإِنَّكَ تَصْنَعُ بِابْنِ الْحَارِثِيَّةِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِنَا فَلَسْتُ آمَنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِنْ شَيْءٍ يَرَاهُ عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهُ عِنْدَهُمْ فَقَالَ: آللَّهِ أَعْلَمَكَ هَذَا أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيَّ فَأَعَدْتُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَبِيتِكَ فَرَجَعْتُ وَكُنْتُ أَبِيتُ أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَاصِمٌ جَمِيعًا فَإِذَا نَحْنُ بِفِرَاشٍ يُحْمَلُ ثُمَّ تَبِعَهُ ابْنُ الْحَارِثِيَّةِ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: شَأْنِي مَا صَنَعْتَ بِي، قَالَ نُعَيْمٌ: كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ جَوْرًا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ[1].

فيجب على الآباء أن يعدلوا بين الأبناء فهذا يحبه الله ورسوله، فإذا كانت هناك ظروف خاصة لبعض الأبناء كوجود إعاقة أو عجز أو ضعف مما يستدعي المزيد من الرعاية فليحرص الآباء على أن يكون ذلك برضاهم حتى لا يُفهم سلوك آباءهم خطأ بل إنهم مدعوون في هذه الحالة إلى الاشتراك مع الآباء في رعاية أخيهم المعاق. وبذلك يشعر الأبناء بأنهم على درجة واحدة من الحب والتقبل من الوالدين فيشب الأخوة متحابين متعاطفين لهم القدرة على البذل والعطاء والرحمة أما خلاف ذلك وهو شعور الأبناء بالتفرقة بدون سبب واضح فهذا ناقوس الخطر الذي يولد الكراهية والبغض والحسد في قلوب الأبناء فيما بينهم ويولد عقوق الأبناء للآباء عند الكبر. وفي هذا الحق توجيه إسلامي ليس له مثيل في المواثيق الدولية[2].

[1] مرجع سابق: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا،العيال، تح: نجم عبد الرحمن خلف، ن: دار ابن القيم – السعودية – الدمام، ط: الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1990م، (1/ 178).

[2] ناهد عبد الوهاب محمد صديق، حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي الاجتماعي، تقديم: علاء الدين كفافي/ طه أبو كريشة/ محمد الراوي، ن: المكتبة الأكاديمية، (197،198).

الفرع الثالث: أقوال العلماء

- قال سليمان بن فهد بن عيسى العيسى: "ومعلوم أن ميل القلب بمحبة بعض الأولاد مما لا يملكه الإنسان فهو معذور فيه، لكن ينبغي للأب أو الأم أن لا يظهرا ذلك وأن يحرصا كل الحرص على كتمانه لما يترتب على إظهاره من المفاسد العظيمة التي ينجم عنها تفكك الأسرة وحصول العداوة والبغضاء".
- وقال أيضا: "والمشروع أن لا يفضل الأب أو الأم بعض ولده على بعض في كل شيء يقدران عليه حتى في الأمور غير المالية، لأن ذلك يُحدث للمفضول في قلبه شيء يمنعه من برهما لأن كثيراً من قلوب الناس جُبلت على القصور في البر إذا أُثر عليها، ولما يُورثه التفضيل من الحقد والحسد والبغضاء وقطيعة الرحم بين الأب وأولاده، وبين الأولاد بعضهم مع بعض وهذا أمر مشاهد ومحسوس"[1].

الفرع الرابع: مثال

لعل قصة نبي الله يوسف عليه السلام مع أبيه وإخوته، خير مثال على عدم تفضيل الأباء لأحد من أبنائهم على إخوته، لما يولد ذلك من حقد وكراهية واضطراب في الانفعالات وعناصر الشخصية بحيث تصبح انفعالات عدوانية إجرامية، حيث لم يتردد إخوة يوسف الأحد عشرة على الاتفاق مجتمعين على قتل أخيهم الأصغر، حسداً له وغيرة منه، لتفضيل والدهم له عليهم جميعا،[2] وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ (7) إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (8) اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ (9)}.[3]

---

[1] سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، العدل بين الأولاد وكيفيته، ن: مكتبة الملك فهد – الرياض، ط: الثانية، 1432هـ – 2010م، (119،121).

[2] حكمت عبد الكريم فريحات، فصل الكلام في حقوق الطفل والمرأة في الإسلام، ن: دار أمواج، ط: الأولى، 1434هـ – 2012م، (202). (بتصرف)

[3] سورة يوسف، الأية: {07،08،09}.

قال محمد رشيد بن علي رضا: "ومن فوائد القصة: وجوب عناية الوالدين بمداراة الأولاد وتربيتهم على المحبة والعدل، واتقاء وقوع التحاسد والتباغض بينهم، ومنه اجتناب تفضيل بعضهم على بعض بما يعده المفضول إهانة له ومحاباة لأخيه بالهوى، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا"[1].

المطلب الثاني: العدل بين الأولاد في القُبلة

الفرع الأول: تعريف القبلة

القُبلة: هي اللَّثمة معروفة والجمع القُبَل وفعله التَّقْبِيل وقد قَبَّل المرأَةَ والصبيَّ[2].

الفرع الثاني: العدل بين الاولاد في القُبلة

إن للقبلة دوراً فعالاً في تحريك مشاعر الطفل وعاطفته، كما أن لها دوراً كبيراً في تسكين ثورانه وغضبه، بالإضافة إلى الشعور بالارتباط الوثيق في تشييد علاقة الحب بين الكبير والصغير، وهي دليل رحمة القلب والفؤاد لهذا الطفل الناشئ، وهي برهان على تواضع الكبير للصغير، وهي النور الساطع الذي يبهر فؤاد الطفل، ويشرح نفسه، ويزيد من تفاعله مع من حوله، ثم هي أولاً وأخيراً السنة الثابتة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم مع الأطفال[3].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»[4].

---

[1] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار،ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1412هـ - 1990م، (12/ 206).

[2] مصدر سابق: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (11/ 544).

[3] محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين، قدم له: أبو الحسن الندوي/ محمد حسن فيض الله/ عبد الرحمان حسن حبنكة/ أحمد القلاش/ محمود الطحان/ أحمد الحجي الكروي، ن: دار ابن كثير– دمشق – بيروت، ط: الثالثة، 1421هـ – 2000م، (310).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث 5997، (7/8). ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 2318)، (1808/4). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 10673)، (393/16). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 13576)، (162/7). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 5594)،(406/12).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ»[1].

ومن شدة يقظة السلف الصالح أنهم كانوا يعدلون بين أبنائهم حتى في القبلة، استجابة لنداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنفيذاً لأمره، وحتى إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم لينبه إلى العدل بين الصبي والبنت[2].

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتٌ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ: «فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا» أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن وأن لا يفضل أحدهما على الآخر[3].

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (2/ 1209). وابن ماجه في سننه (رقم الحديث 3665)، (1209/2). والبخاري في الأدب المفرد (رقم الحديث 90)،(46/1).

[2] مرجع سابق: محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين، قدم له: أبو الحسن الندوي، محمد فوزي فيض الله، أحمد القلاش، محمود الطحان، عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، (96 ،310).

[3] حسن، أخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، في كتاب الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض،رقم الحديث 5748، (4/ 89)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، تح: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ن: عالم الكتب، ط: الأولى، 1414 هـ- 1994م.والبيهقي في شعب الإيمان (رقم الحديث 10510)، (383/13). وتمام في الفوائد (رقم الحديث 1616)، (237/2).

قال محمد الأمين[1]: "وظاهر أن الرجل إذا أجلس ابنًا له على فخذه وبنتًا له إلى جنبه فليس ذلك من المعصية في شيء إلَّا إذا أراد بذلك إضرار البنت أو قصد عدم العدل بينهما ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على ذلك الرجل في فعله هذا ولا يظهر له وجه إلَّا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم بالقرائن أو بالوحي أن الرجل إنما فعل ذلك بقصد الجور أو أنس منه كراهية للبنت[2].

فأنكر عليه بقوله: «فهلا عدلت بينهما» ولا يستنبط منه أن ذلك الفعل حرام على الآباء إلى الأبد في كل صورة وإنما يستنبط كراهية هذا الفعل بقصد الجور"[3].

[1] محمد أمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن أبو ياسين الأرمي جنسا، العلوي قبيلة، الأثيوبي دولة، الهرري منطقة، الكري ناحية، البويطي قرية، السلفي مذهبا، السعودي إقامة نزيل مكة المكرمة جوار الحرم الشريف في المسفلة حارة الرشد. ولد في الحبشة في منطقة الهرر في قرية بويطه في عصر يوم الجمعة أواخر شهر ذي الحجة، سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وألف هـ. تربى بيد والده وهو يتيم عن أمه، ووضعه عند المعلّم وهو ابن أربع سنين، وتعلّم القرآن وختمه وهو ابن ست سنين، ثمّ حوّله إلى مدارس علوم التوحيد والفقه، وحفظ من مختصرات فقه الشافعية كثيرا، وقرأ كثيرا من مختصرات كتب الشافعية ومبسوطاتها على مشايخ عديدة من مشايخ بلدانه. ثم رحل إلى شيخه أبي محمد الشيخ موسى بن محمد الأَدَّيلي، وبدأ عنده دراسة الفقه، ثم حوّله شيخه المذكور – رحمه الله تعالى – إلى دراسة النحو، ثم اشتغل بكتب الصرف والبلاغة والعروض والمنطق والمقولات والوضع، واجتهد فيها، وكان قليل النوم في صغره إلى كبره، وكان يدرّس هذه الفنون جنب حلقة شيخه، مع دراسته على الشيخ المذكور. ثم رحل إلى شيخه محمد مديد الأدّيلي وقرأ عنده مطولات كتب النحو. ثم رحل إلى شيخه إبراهيم بن يسالماجتي ولازمه نحو ثلاث سنوات، قرأ عليه التفسير بتمامه والعروض من مختصراته ومطولاته،وقرأ عليه أيضا مطولات المنطق والبلاغة. ثم رحل إلى شيخه يوسف بن عثمان الورقي ولازمه نحو أربع سنوات،قرأ عليه مطولات علم الفقه والفرائض. ثم رحل إلى الشيخ إبراهيم الحجّي. ثم رحل إلى الشيخ أحمد بن إبراهيم الكري، وقرأ عليه (البخاري) و (مسلم) وبعض كتب الاصطلاح. وكان يدرّس مع دراسته جنب حلقة مشايخه ما درس عليهم من أربع عشرة سنة من عمره. ثم استجاز من مشايخه هؤلاء كلهم التدريس، استقلالا فيما درس عليهم فأجازوا له، فبدأ التدريس استقلالا في جميع الفنون، في أوائل في 12/ 3/ 1373 هـ، فاجتمع عنده خلق كثير من طلّاب كلّ الفنون زهاء ستمائة طالب، أو سبعمائة طالب. هاجر من الحبشة إلى السعودية 1398 هـ، وحصل على النظام مدرسا في دار الحديث الخيرية من بداية 1400 هـ وكان أيضا مدرسا في المسجد الحرام ليلا. من مؤلفاته: حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الباكورة الجنية في إعراب متن الآجرومية، مناهل الرجال على لامية الأفعال، الباكورة الجنية على منظومة البيقونية، هدية الأذكياء على طيبة الأسماء في توحيد الأسماء والصفات، وغيرها من الكتب، توفي يوم الإثنين سبعة ربيع الأول سنة واحد وأربعون وأربعمائة وألف. (أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ملتقى أهل الحديث، 1/ 276).

[2] محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، راجعه: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، ن: دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1430هـ – 2009م، (18/ 69).

[3] مرجع سابق: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، راجعه: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي،(18/ 69).

ويُحتمل أن يكون هذا الفعل من هذا الرجل في تقبيله ابنه وعدم تقبيله ابنته، هو السبب في [1]قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيهِنَّ، وَيَكْفِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: وَثِنْتَيْنِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَثِنْتَيْنِ»[2].

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا -قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ- أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»[4].

فلا ينبغي أن يفضل الوالدان أحد أبنائهما على الأخر أو أن يميزان الذكور على الإناث[5]، والإسلام بدعوته إلى المساواة المطلقة والعدل الشامل، لم يفرق في المعاملة الرحيمة،والعطف الأبوي بين ذكر وأنثى[6]،حتى جعله الرسول صلى الله عليه وسلم أحد أسباب الدخول إلى الجنة، وذلك في عدم إيثار الصبي على البنت، وإنما هم في الحب سواء، وفي العطاء

[1] سعيد السداوي، حقوق العائلة في الإسلام: بر الوالدين وحقوقهما -حقوق الأبناء -صلة الرحم، ن: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1390هـ - 1971م، (209/208).

[2]حسن، أخرجه البخاري في كتابه الأدب المفرد، باب من عال جاريتين أو واحدة، رقم الحديث 76، (41/1).

[3]حسن، أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم الحديث 3669،(1210/2). ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. وأحمد في مسنده (رقم الحديث 17403)،(622/28). والبخاري في الأدب المفرد (رقم الحديث 76)، (41/1). والبيهقي في شعب الإيمان (رقم الحديث 8317)، (148/11).

[4]ضعيف، أخرجه أبو داود في سننه، في أبواب النوم، باب من عال يتيما، رقم الحديث 5146، (4/ 337). أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية صيدا - بيروت. والتبريزي في مشكاة المصابيح (رقم الحديث 4979)، (1389/3).

[5] علي نايف الشحود، الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام، ن: دار المعمورة -بهانج، ط: الثانية، 1430هـ - 2009م، (73). (بتصرف).

[6] مرجع سابق: عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، (1/ 56).

سواء، وفي تقديم الهدايا والمال سواء، وفي التثقيف وطلب العلم، وفي المعاملة سواء، حتى في القبلة سواء بسواء[1].

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».[2] ألا يدل هذا على حرص النبي صلى الله عليه وسلم في أن يظهر المربي بمظهر العدل، ليعطيهم في ذلك القدوة؟ فالطفل تملك قلبه أو بابتسامة، أو بقبلة حانية رقيقة،من الأب أحيانا أو من الأم أحياناً أخرى. وقد لا ينتبه البعض، فأحياناً يقبل ولداً ولا يقبل الأخر، ولا شك أن بهذا وقع في الظلم، أحياناً يبتسم ويرحب بولد ويتهجم للثاني أو لا يهتم به، أيضا من الظلم. ولا يصح أن نبرر هذا فنقول: هذا مهذب يطيع كلامي، وهذا طبعه هادئ، وهذا ذكي، وهذا جميل...أنت تعدل بين الأبناء حتى في القبل، أو في الابتسامة، أو في الحضن والضم، ذلك أن الابن الذي تربى في جو مليء بالرحمة منذ الصغر لا يقسو أبداً ولا يكون عنيفا أبداً، فالأم العاقلة الذكية الحكيمة لا تكسب أولادها بمحاضرة عن الرحمة تلقيها،ولكن بقلب رحيم فتبذل كل جهدها وطاقتها ووقتها لتوفر لهم حياة كريمة هذه هي الرحمة الحقيقية[3].

فأي منهاج في العالم كله، وأي مدرسة تربوية على الكرة الأرضية تستطيع أن تنبه إلى العدل في القبلة، والجلوس في الحجر والجوار؟ إنها مشكاة النبوة.[4]

---

[1] مرجع سابق: محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين، قدم له: أبو الحسن الندوي، محمد فوزي فيض الله، أحمد القلاش، محمود الطحان، عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، (324).

[2] أخرجه البخاري في صحيحيه، في كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، رقم الحديث6003، (8/ 8). وأحمد في مسنده (رقم الحديث21787)، (122/36). والبيهقي في الآداب (رقم الحديث 15)، (11/1).

[3] ناهد عليش، تربية الأولاد وسائل وأهداف، راجعه: سعيد إسماعيل علي، ن: مكتبة وهبة، (91/82). (بتصرف)

[4] مرجع سابق: محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين، قدم له: أبو الحسن الندوي/ محمد حسن فيض الله/ عبد الرحمان حسن حبنكة/ أحمد القلاش/ محمود الطحان/ أحمد الحجي الكروي، (96).

الفرع الثالث: أقوال العلماء

- قال إبراهيم:"كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبل".[1]
- قال المرداوي: "قال في رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام ولا غيره. كأن يقال (يعدل بينهم في القبل).[2]
- قال محمد راتب النابلسي: " أنت حينما تعدل ترسخ مفهوم العدل عند أولادك، وأنت حينما ترحم ترسخ مفهوم الرحمة عند أولادك".
- قال هيثم جمعة هلال: "لقد كان السلف الصالح من أشد الناس في هذا فقد كانوا يسوون بين الأولاد حتى في القبلة، فلو قبّل ولداً بجوار أخيه قبّل أخاه معه، ولا يفضل ولداً على ولد خشية أن يقع بينهم ما يكون موجباً لدخول الشيطان على القلوب فيفسدها ويقطع أواصر المحبة بين الأقارب".[3]

[1] محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، تح: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م، (8/ 297).

[2] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، (7/ 137).

[3] هيثم جمعة هلال، وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم للآباء، ن: دار المعرفة - بيروت- لبنان، ط: الثالثة، 1448هـ - 2017م، (57).

المطلب الثالث: العدل بين الأولاد في الثواب والعقاب

الفرع الأول: تعريف الثواب لغة واصطلاحا

أولا: الثواب

لغة: جَزاءُ الطاعةِ وكذلك المَثُوبةُ قال الله تعالى:{لَمَثُوبةٌ مِن عندِ اللهِ خَيْرٌ}[1] وأَعْطاه ثَوابَه ومَثُوبَتَهُ ومَثْوَبَتَه أَي جَزاءَ ما عَمِلَه وأَثابَه اللهُ ثَوابَه وأَثْوَبَه وثوَّبَه مَثُوبَتَه أَعْطاه إِيّاها، ويكون في الخير والشرِّ إِلا أَنه بالخير أَخَصُّ وأَكثر استِعمالاً[2]،وقيل الثواب هو إعطاء ما يلائم الطبع[3].

اصطلاحا: هو مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى أعده لمن يشاء من عباده في نظير أعمالهم الحسنة بمحض اختياره لا بالإيجاب ولا بالوجوب[4].

ثانيا: العقاب

لغة: والمُعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بِمَا فَعل سُوءًا، والاسمُ العُقُوبة. وعاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة وعِقاباً: أَخَذَه بِهِ. وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إِذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ[5].

اصطلاحا: هو جزاء الشَّرّ،[6]وهو هو ما يلحق الإنسان بعد الذّنب من المحنة في الآخرة. وأمّا ما يلحقه من المحنة بعد الذّنب في الدنيا فيسمّى بالعقوبة[7].

---

[1] سورة البقرة، الآية: 103.

[2]مصدر سابق: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (1/ 245،244).

[3]مصدر سابق: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (1/ 72).

[4] محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، الفتوحات الإلهية الوهبية، اعتنى به: محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (46).

[5]المصدر نفسه: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (1/ 619).

[6]أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش – محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، (1/ 653).

[7]محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تح: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، ن: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى، 1416هـ- 1996م، (2/ 1192).

الفرع الثاني: العدل بين في الثواب والعقاب

يأخذ الإسلام بمبدأ الثواب والعقاب في التربية بعد تقديم النصح والإرشاد بطريقة الترغيب والترهيب فالثواب لكل من أحسن العمل والعقاب لمن أساء العمل[1]،والتربية الإسلامية تستخدم هذا الأسلوب لما له من أهمية بالغة في التنشئة الصالحة لأبنائنا[2]،فهو يستخدم كآلية لترسيخ القيم أو إحلال قيم جديدة محل قيم أخرى غير مرغوب بها على نطاق واسع من قبل الآباء والمربين، فيكافئ الوالدان طفلهما حينما يقوم بالسلوك المرغوب فيه كأداء الأمانة أو التعاون مع الأصدقاء أو المشاركة في بعض الأعمال المنزلية، وقد يلجأ الآباء على معاقبتهم إذا لم يفعلوا ذلك[3]، لكن ينبغي على الوالدين أن يعدلوا بين أبنائهم في ذلك حتى لا يكون هناك ظلم في حق أحد من الأولاد. ومهما كان أحدهم متأخرا دراسيا أو سيئ الخلق فلا يجدي معه إلا حسن المعاملة والعدل بينه وبين إخوته وكذلك إن كان أحدهم يعاني من مرض أو عيب معين،فلا يجوز لكسب حبهم وودهم جميعا إلا أن يعدل بينهم، فلا تحضر لأحدهم لعبة دون الآخرين ولا تسلم على واحد دون الآخرين وإن صافحت أحدهم فلتصافح الباقين، وإن مدحت لسبب تكرر مع آخر فامدحه بنفس الطريقة التي مدحت بها الأول ولا فرق بين ولد وبنت في المعاملة[4].

[1] كمال الدين عبد الغني المرسي، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، ن: دار المعرفة الجامعية، ط: الأولى،1419هـ- 1998م، (1/ 152).

[2] محمد منير مرسي، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ن: دار المعارف، ط: منقحة، 1407هـ-1987م، (1/ 122). (بتصرف).

[3] عبد العظيم صبري عبد العظيم / حمدي أحمد محمود، المؤسسة التعليمية ودورها في إعداد القائد الصغير، ن: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط: 1436هـ-2015م، (92).

[4] محمد سعيد مرسي، فن تربية الأولاد في الإسلام، (108). (بتصرف).

بل نجد أن بعض الآباء يعمد إلى زجر الطفل الأول ومعاقبته على غيرته من أخيه الجديد، فيزداد حسد الطفل الأول على أخيه الثاني بينما يكمن الحل في إشعار الطفل الأول بالحنان والعطف وتحبيبه للطفل الثاني وعلاج هذه الغيرة من خلال المساواة في المحبة والإهتمام[1]،كما أوصى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ»[2].

وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده فقال: هل دعوت عليه؟ قال: نعم، قال: أنت من أفسدته[3].

وقال ابن وهب، بلغني عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقْبَلُ إِحْسَانَهُ،وَيَتَجَاوَزُ عَنْ إِسَاءَتِهِ».[4]

ومما يزرع الكراهية في نفوس الإخوة تلك المقارنات التي تُعقد بينهم، فيُمدح هذا ويُذم هذا، وقد يقال ذلك عند الأصدقاء والأقارب فيحزن الولد المذموم ويكره أخاه.[5]

[1]مرجع سابق، عبد العظيم صبري عبد العظيم / حمدي أحمد محمود، المؤسسة التعليمية ودورها في إعداد القائد الصغير،(96).

[2]ضعيف، أخرجه أبو داود في سننه، في أبواب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم الحديث 3542، (3/ 392). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 18378، 327/30). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 835)، (338/24). والبيهقي في السنن الكبرى (12002)، (294/6). وأبي عوانة في مسنده (456/3). والبزار في مسنده (رقم الحديث 3265)، (486/1).

[3]محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، (7/ 195).

[4] ضعيف، أخرجه ابن وهب في كتابه الجامع في الحديث، في باب البر، رقم الحديث 138، (212/1). وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث 25415)، (219/5).

[5] محمد بن محمود آل عبد الله، دليل الآباء في تربية الأبناء، أشرف عليه: ياسر رمضان، ن: كنوز– القاهرة، ط: الأولى،1433هـ – 2012م، (18).

لهذا حذّرنا ديننا الحنيف أيما تحذير من الوقوع في مثل هذه المنزلقات، ودعانا لمراعاة هذا الجانب، فإذا مدح الأب على سبيل المثال أحد أولاده أو وصفه بصفة حسنةٍ لعمل أتقنه أو خُلقٍ تحلى به، فليحرص على أن يمدح ويصف إخوته الباقين بما يماثلها عند قيامهم بعمل ما،لكي لا تتأثر نفسياتهم وسلوكهم جراء عدم المساواة بينهم.[1]

ولابد من استخدام أسلوب الثواب والعقاب بطريقة هادفة وتربوية، ولابد من ترشيد استخدامهما، وعدم الإفراط فيهما لكي لا يفقدا معناهما.[2]وليحرص كل المربين على العدل بين أبنائهم لكسب ودهم وحبهم.[3]

الفرع الثالث: أقوال العلماء

- قال محمد الناصر: "والمهم أن يكون ثباتا في المبدأ، والمساواة بين الأولاد وعدلا بينهم،لأن العقوبة الظالمة لا تجلب إلا الضرر"[4].
- قال الغزالي: "مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يُكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويُمدح بين أظهر الناس"[5].
- قال الحسن: "إذا لم يعدل المعلم بين الصبيان كتب من الظلمة"[6].
- يقول إبراهيم زكي عبد الجليل عن الطفل متعدد الإعاقة: "وتلبية رغباته مثل إخوته والمساواة بينه وبينهم في الثواب والعقاب وتجنب إشعاره بأن قدراته وإمكانياته أقل منهم"[7].

---

[1] صالح دياب هندي، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، ن: دار الفكر- عمان، ط: الأولى، (81).

[2] شمس الدين فرحات الفقي، تربية الأبناء مشكلات وحلول، ن: المكتبة الأكاديمية – الجيزة – القاهرة، ط: الأولى،1431هـ – 2010م، (199).

[3] مرجع سابق: محمد سعيد مرسي، فن تربية الأولاد في الإسلام، (109).

[4]سميرة جميل مسكي: دور المرأة المسلمة في توجيه الأبناء، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، (214).

[5]أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، ن: دار المعرفة – بيروت، (3/ 73).

[6]مرجع سابق: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا،العيال، تح: نجم عبد الرحمن خلف، (1/ 534).

[7]إبراهيم زكي عبد الجليل، مهارات الحب الوالدي: مدخل علاج وتأهيل طفل التوحد، ن: أطلس- الجيزة، ط: الأولى،1440هـ – 2019م، (375).

الفرع الرابع: مثال

هناك عادة يرتكبها كثرة من أولياء الأمور وهي عادة توبيخ الطفل الأكبر كلما ظهر شعور بالغيرة من جانبه تجاه أخيه الأصغر، إن مثل هذا الصد أو التأنيب غالبا ما يثير مخاوف الطفل وغيرته وإحساسه بإمكانية تخلي والديه عنه، أو تفضيل المولود الجديد عليه، فمن الأفضل ترك الطفل الأكبر يعبر عن شعوره الحقيقي نحو الطفل الأصغر، ويقول كل ما لا يعجبه فيه، فمثل هذا التصرف يريحه وينفس عن الحقد والغيرة بدون أن يلحق الأذى بالطفل الصغير[1].

المطلب الرابع: العدل بين الأولاد في الحوار والإصغاء إليهم

الفرع الأول: تعريف الحوار لغة واصطلاحا

لغة: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ وإِلى الشَّيْءِ. وأَحارَ عَلَيْهِ جَوَابَهُ: ردَّه. وأَحَرْتُ لَهُ جَوَابًا وَمَا أَحارَ بِكَلِمَةٍ، وَالِاسْمُ مِنَ المحاوَرَةِ الحَوِيرُ، تَقُولُ: سَمِعْتُ حَوِيرَهما وحِوَارَهما. والمحاوَرَة: الْمُجَاوَبَةُ. والتَّحاوُرُ: التَّجَاوُبُ، وَتَقُولُ: كلَّمته فَمَا أَحار إِلَيَّ جَوَابًا وَمَا رَجَعَ إِلَيَّ خَوِيراً وَلَا حَوِيرَةً وَلَا مَحُورَةً ولا حِوَاراً [حَوَاراً] أَي مَا ردَّ جَوَابًا. وَاسْتَحَارَهُ أَي اسْتَنْطَقَهُ[2].

اصطلاحا: هو نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة فلا يستأثر أحدهما من الآخر فيغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة بطريق يعتمد على العلم والعقل مع استعداد الطرفين بقبول الحقيقة[3].

[1] عبد اللطيف حسين فرج، الإضطرابات النفسية: الخوف، القلق، الإنفصام، الأمراض النفسية للأطفال، ن: دار الحامد،عمان – الأردن، ط: الأولى، 1431هـ-2009م، (239).

[2] مصدر سابق، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (4/ 218،217).

[3] سناء محمد سليمان، فن وآداب الحوار بين الأصالة والمعاصرة، ن: عالم الكتب، (24).

الفرع الثاني: العدل بين الأولاد في الحوار والإصغاء إليهم

من الضروري تخصيص وقت للتحدث مع الأبناء، ففي الحوار يوجد العلاج الأساسي لمعظم المشكلات التي قد تعترض سبيل الأبناء، كما أن التواصل الدائم مع الأبناء ومحادثتهم عن جميع شؤونهم واهتماماتهم وانشغالاتهم، من شأنه أن يقوي العلاقة بين الآباء والأبناء ويساهم في التقرب منهم،[1] لذا من الواجب الاستماع بعناية واهتمام لجميع الأبناء عند حديثهم مع الأسرة والتعبير عن آرائهم وأفكارهم ورغباتهم وحاجاتهم أو الصعوبات الأتية،[2] وتوزيع الوقت المخصص للحوار بالعدل بين الأبناء، ومن الممكن أن يُعطي كل واحد من أفراد الأسرة مدة خمس دقائق لتوضيح رأيه، وإذا كان الحوار يتعلق بمشكلة خاصة بواحد من الأبناء، فإن له[3] أن يأخذ وقتا أطول حتى يوضح كل الملابسات، بعد انتهاء الجميع من الحديث يعطى كل واحد فرصة للتحدث مرة أخرى مدة دقيقتين أو ثلاث دقائق، حتى يوضح وجهة نظره أكثر، أو يرد على وجهة نظر مضادة لها.[4] إذ ليس من العدل في شيء أن يُتاح لأحد أفراد الأسرة أن يعبر عن آرائه ورغباته ويُحرم باقي إخوته من ذلك.[5]ذلك أن قطع حديث بعض الأبناء بسبب مشاغل أسرية أو عدم توفر الوقت للاستماع إليهم، يشعرهم تلقائياً بعدم أهميتهم وتدني قيمتهم الشخصية وسخافة حاجاتهم أو مواضيع حديثهم، وبالنتيجة ضعف وتخريب تقدير الذات لديهم، وبالتالي يجب توفير الوقت الكافي أو المطول أحيانا للاستماع إلى جميع الأبناء[6].

---

[1] رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير: كروش كريمة، الحوار بين الآباء والأبناء، إشراف أحمد هاشمي، 1431هـ-2010م/ 1432هـ-2011م، (80).

[2] محمد زياد حمدان، صحة النمو الشخصي للأبناء في الأسرة والمدرسة، ن: دار التربية الحديثة، 1436هـ – 2015م،(207).

[3]عبد الكريم بكار، التواصل الأسري كيف نحمي أسرنا من التفكك، ن: دار وجوه – الرياض- المملكة العربية السعودية،ط: الثالثة، 1432هـ - 2011م، (37). (بتصرف).

[4]مرجع سابق: عبد الكريم بكار، التواصل الأسري كيف نحمي أسرنا من التفكك، (37).

[5] عبد الكريم بكار، التربية بالحوار، ن: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني - الرياض، ط: الأولى، 1430هـ - 2010م، (22). (بتصرف).

[6]مرجع سابق: محمد زياد حمدان، صحة النمو الشخصي للأبناء في الأسرة والمدرسة، (207). (بتصرف).

المطلب الخامس: العدل بين الأولاد في المداعبة والممازحة

الفرع الأول: تعريف المداعبة لغة واصطلاحا

لغة: داعَبَه مُداعَبةً مازَحَه والاسم الدُّعابةُ والمُداعَبةُ المُمازَحةُ.[1]

اصطلاحا: المباسطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية، حتى يخرج الاستهزاء والسخرية.[2]

الفرع الثاني: العدل بين الأولاد في المداعبة والممازحة

لا شك أن ملاطفة الطفل وملاعبته لها أثر كبير في نشأة الطفل السليمة، لأن اللعب جزء لا يتجزأ من حياته.[3]وهي من الغرائز الفطرية التي رعاها الإسلام، وضمنها للصغار والكبار ترويحا على النفس وتسلية للروح، دفعا للسَّآمة والملل، وبعثا لروح الهمة، وتجديدا للنشاط العقلي والفكري وتنمية للمهارات الإبداعية وسكينة وطمأنينة للفؤاد وراحة للجسد.[4] لذلك يجب تخصيص وقت لكل طفل على انفراد دون تفريق أو تمييز بين جميع الأولاد.[5]

---

[1]مصدر سابق: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (1/ 375).

[2]وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط: الأولى،1425هـ - 2004م، (270).

[3]عبد السلام بن عبد الله السليمان، تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، تقديم: صالح بن صالح الفوزان، ن: دار المحسن – الصنوبر البحري – المحمدية – الجزائر/ دار الأثرية – مدينة نصر– القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى،1431هـ – 2010م، (33).

[4]أبي نصر الله عبد العزيز فاضلي، التربية الأسرية من هدي السنة النبوية، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1431هـ – 2010م، (168).

[5]عبد الله يوسف أبو زعيزع، مبادئ العلاج النفسي، ن: دار جليس الزمان – عمان – الأردن، ط: الأولى، 1431هـ – 2010م، (153). (بتصرف).

فالطفل بحاجة في كثير من الأحيان إلى أن يداعب من طرف أبويه ويداعبهما، إنه يرغب في مشاركته لهذا اللعب وهذه المداعبة، لأنه لم يولد ليلعب وحده أو يعش وحده، كالغريب في الدار، فقط يأكل[1] ويشرب ويلبس وكفى، بل إنه يرغب بهذه المشاركة ليتعرف على هذه العلاقة التي ستتكون بينه وبين الأبوين، فإنه يرغب بالضحك معهما واللهو البريء معهما ليشعر بالرفق والحنان.[2]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».[3]

فينبغي عدم التفرقة بين الأطفال بسبب جنسهم كتفضيل الذكر على الأنثى، أو الأصغر سناً على الأكبر، أو الأجمل من بين الأطفال على غيره، فتكون عناية الأب أو الأم ببعض الأولاد أفضل من غيرهم وهذا من الظلم وسيؤدي في نهاية المطاف إلى انكسار شديد في نفسية الطفل قليل العناية وسيؤدي به إلى انحراف في سلوكه، وأخلاقيات سلبية كان في غنى عنها لو تم التعامل معه على مبدأ العدل.[4]

[1] تركي بن الحسن الدهماني، لا تيأس أتح لنفسك فرصة، ن: أمواج - عمان - الأردن، ط: 1433هـ - 2012م،(33). (بتصرف).

[2] مرجع سابق: تركي بن الحسن الدهماني، لا تيأس أتح لنفسك فرصة، (33). (بتصرف).

[3] سبق تخريجه.

[4] قتيبة عباس حمد حبيب الشلال، الفكر التربوي الإسلامي المعاصر وسبل تفعيله، ن: دار الحامد – عمان – الأردن، ط: الأولى، 1434هـ - 2013م، (141).

المبحث الرابع: العدل بين الأولاد في الجانب المادي

المطلب الأول: العدل بين الأولاد في النفقة

المطلب الثاني: العدل بين الأولاد في الهبة (العطية)

المطلب الثالث: العدل بين الأولاد في الوصية

المطلب الرابع: العدل بين الأولاد في الميراث

المبحث الرابع: العدل بين الأولاد في الجانب المادي

نتطرق في هذا المبحث إلى جانب هام من جوانب العدل بين الأولاد ويتعلق الأمر بالجانب المادي للعدل بينهم وقد حددنا أربعة عناصر هي العدل بين الأولاد في النفقة والهبة والوصية والميراث وهي تمثل عناصر أساسية في حياة الأسرة عموما والأولاد خاصة وذلك أن هذه الماديات الأربعة هي ركائز العدل المادي.

المطلب الأول: العدل بين الأولاد في النفقة

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا

أولا: لغة: اسْم من الْإِنْفَاق[1]، ونفق الزاد ينفق نفقا أي نفد، وقد أنفقت الدراهم من النفقة. ورجل منفاق أي كثير النفقة. والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك[2].وَجمع النَّفَقَة أنْفاق[3].

ثانيا: اصطلاحا: هي ما يتوقف عليه بقاء الشيء من المأكول والملبوس والسكن والجمع نفاق ونفقات[4]وهي عبارةٌ عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه[5].

---

[1] مصدر سابق، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، (942/2).

[2]مصدر سابق: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، (358/10).

[3]محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية، د ط، (435/26).

[4]رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 – 8: محمَّد سَليم النعَيمي جـ 9، 10: جمال الخياط، تكملة المعاجم العربية، ن: وزارة الثقافة والإعلام– الجمهورية العراقية، ط: الأولى، 1979هـ– 2000م، (279/10).

[5]مرجع سابق: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (231/1).

الفرع الثاني: أنواع النفقة على الأولاد

إن النفقة على الأولاد هي أمر أشارت إليه الشريعة وبينت أسسه وأحكامه حتى توصلنا إلى مسألة مهمة تتعلق أساسا بأنواع النفقة والمقصود بذلك تلك الفروع والأشكال التي تتضمنها النفقة على الأولاد التي نبينها كالتالي:

أولا: الطعام والكسوة

وقد قمنا بترتيب وتسلسل منطقي ذلك أن القرآن الكريم أولاها بالذكر والبيان في قوله تعالى:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1] وانطلاقا من هذه الآية الكريمة تتبين تلك الأهمية القصوى التي حظيت بها هذه المسألة كونها ذات شأن يتعلق بحياة الولد إذ أن عنصر طعام الولد وشرابه يدخل ضمن التربية الجسمية العامة له، فلا يمكن أن تستمر حياته بدون الغذاء وهذا الأمر بيَّنه القرآن الكريم ولذا بات من الضروري أن يعطي الآباء لهذا الحق أولوية كبرى الذي عادة ما يبدأ من الرضاعة إلى الرشد، حينئذ ينمو الطفل في بيئة أسرية مستقرة لكون ذلك يمثل النمو الجسمي والعقلي للطفل وعلى الآباء الالتزام بالعدل بين الأولاد ذكورا وإناثا في هذا المجال بحيث لا يجوز البتة أن يفضل الآباء أحد أبنائه عن الآخر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية وإذا تخلى الوالدين عن القيام بواجبهم هذا يحدث إثر ذلك أضرارا صحية وأسرية للأبناء المحرومين، وينطبق حق الأولاد في الغذاء على حقهم في الكسوة من حيث أهميتها نظرا لأن كسوة الولد ذكرا وأنثى والعدل بينهم في ذلك أمر لا يختلف على الغذاء حيث العدل في لباس الأولاد في مختلف عناصره من ملابس وأحذية وأفرشه وأغطية لا يمكن الاستغناء عنه وهذا ما أكدته الآية الكريمة في قوله تعالى:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ومن هنا فإنه يقتضي على الآباء أن يكون العدل بين الأولاد مسألة جوهرية في كلتا الحالتين (الطعام، الكسوة) [2].

[1] سورة البقرة، الآية: {233}.

[2] أنظر: نورة بنت مسلم المحمادي، حق النفقة للطفل، دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، مجلة العدل، جامعة أم القرى. مكة المكرمة، العدد 54، ربيع الآخر (1433 هـ. 2012)، (34،38)

ثانيا: السكن والعلاج

إن هذا النوع من النفقة يُعتبر ذا أهمية بالغة لكونه أمرا يدفع الهلاك عن الأبناء وهو من أحد عناصر الحياة فهو له علاقة وطيدة باستقرار حياة الولد مع أسرته وهو المأوى والحماية من جميع الانحرافات الاجتماعية والأمراض التي قد تصيب الولد ولذا فإن الآباء يُناط بهم واجب الرعاية في السكن والعلاج مع ضرورة العدل في ذلك وحتى يتم العدل في هذين المشتملين يجب على الآباء أن يعدلوا في ذلك تمام العدل كأن يقوم الوالد بإعطاء كل ابن ما يحتاج إليه في هذا الأمر ولا يمكنه البتة أن ينحاز أو يحابي أحدا عن الآخر.

ثالثا: التعليم

إن ديننا الحنيف تعرض إلى مسألة العلم والتعليم في أول سورة نزلت من القرآن الكريم في قوله تعالى:{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}[1]، فالتعليم للأولاد مطلب هام إذ أن الوالد عليه أن يطلب العلم والتعلم لأبنائه بدءا بتعليمهم أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بأن يعدل بينهم ذكورا وإناثا، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ».[2]كما أن على الوالد أن يعلم أبنائه شتى أنواع العلوم وكثير من الدول الآن ومنها الجزائر تفرض على الوالد أن يقوم بتعليم أبنائه وقد يصل الأمر إلى فرض عقوبات رادعه على ذلك، ويكون ذلك بأن يوفر الآباء لأبنائهم تكافئ الفرص بينهم فلا يقوم أبدا بتعليم أحدهم ويترك الآخرون لاعتقاده أكثر ذكاء وفطنة لأن ذلك يبعث في نفوس أبنائه الآخَرين كره أخيهم كما ينشر العداوة بينهم ويحرمهم من حقهم .[3]

---

[1] سورة العلق، الآية: {1}.

[2] حسن، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث 1547، (196/3). والقرطبي في جامع بيان العلم وفضله (رقم الحديث 19)، (27/1). وتمام في الفوائد (رقم الحديث 52)، (31/1). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 10439)، (195/10)، والمعجم الأوسط (رقم الحديث 2008)، (289/2)، والمعجم الصغير (رقم الحديث 22)،(36/1). وأبي يعلى في مسنده (رقم الحديث 2903)، (283/5). والبزار في مسنده (رقم الحديث 6746)،(240/13).

[3] مرجع سابق: أنظر: نورة بنت مسلم المحمادي، حق النفقة للطفل، دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، (39، 43).

الفرع الثالث: الأحاديث الواردة في العدل بين الأولاد في النفقة وأقوال العلماء فيها

أولا: لقد أوردنا في بداية حديثنا عن الأولاد أدلة من القرآن الكريم ونورد كذلك أدلة من السنة المطهرة حيث جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- عن (أَبُو صَالِحٍ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي"، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ».[1]
- وعَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا،مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ".[2]

وفي مايلي نورد أحاديث نبوية تتعلق بصُلب الموضوع وهو العدل بين الأولاد في النفقة:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».[3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث 5355،(63/7). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 15711)، (775/7).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم الحديث 994، (691/2). وابن ماجه في صحيحه (رقم الحديث 2760)، (922/2). والترمذي في سننه (رقم الحديث 1966)، (344/4). والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث 9138)، (8/ 270). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 22406)، (37/ 90). والبخاري في الأدب المفرد (رقم الحديث 748)، (262/1). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 4242)، (53/10). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 7757)، (298/4).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث 1623،(1244/3). وأبي عوانة في مستخرجه (رقم الحديث 5676) (456/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 12004) (295/6).

ثانيا: أقوال العلماء في العدل بين الأولاد في النفقة

كل هذه الأحاديث تؤكد حق الأولاد في عدل الآباء ولا شك أن هذا من قواعد الإسلام في تربية الأسر الإسلامية وغرس المحبة والرحمة والعدالة في نفوس أفرادها ونزع جميع أسباب الشر وعوامل الفرقة فيها ليتكون منها المجتمع الصالح المثالي المتعاطف المتكاتف المتراحم، ويظهر أن عمرة رضي الله عنها لما طلبت من بشير رضي الله عنه أن يهب لولدها النعمان رفض إجابتها أولا وماطلها ثم طابت نفسه أن يهب له وخشيت من رجوعه فأرادت تثبيت العطية بأن يشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ البعض الآخر أو كان النعمان رضى الله عنه يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها تارة أُخرى فسمع بعض الرواة ما لم يسمع البعض الآخر وحدث كل واحد منهم بما رواه واقتصر عليه أو رواه بالمعنى [1].

وأشار إلى ذلك كثير من العلماء منهم: قال شيخ الإسلام " ابن تيمية ": والحديث والآثار تدل على وجوب العدل ... وهنا نوعان:

1- نوع يحتاج إلى النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

2- ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج. فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضى عن أحدهم دينا وجب عليه من أرش* جناية، أو يعطى عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك.[2]

---

[1] عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، ن: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1402هـ - 1982م، (98/6).

*الأرش: يطلق الأرش على بدل النّفس وحكومة العدل، (محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،813/1).

[2] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1408هـ - 1987م، (435،436/5).

قال المناوي في شرح حديث رسول الله "اعدلوا بين أولادكم" أي سووا بينهم في العطية وغيرها لئلا يفضي التفضيل إلى العقوق والتحاسد وذلك بأن يسوي بين ذكورهم وإناثهم.[1]

قال محمد المنجد أن العدل بين الأولاد واجب، في الهدايا والألعاب، والعيديات والأعطيات،إلا ما اقتضت المصلحة التفاوت فيه، وما وجد سببه: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).[2]

فالعدل بين الأولاد عند ابن عثيمين أنك إذا أعطيت أحدهم ريالاً، فأعط الآخر مثله، وإذا أعطيت الولد ريالين، فأعط البنت ريالاً، وإذا أعطيت الابن ريالاً، فأعط البنت نصف ريالٍ.[3]

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة

ذهب الحنفية بقول أنه لو كان له إبنان فنفقته عليهما على السواء وكذا إذا كان له ابن وبنت ولا يفضل الذكر على الأنثى في النفقة، لاستوائهما في سبب الوجوب وهو الولادة، لأن في التسوية تأليف القلوب والتفضيل يورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى.

يجب على الأب النفقة على أولاده الصغار والكبار الذكور الزّمنى*الفقراء والإناث الفقيرات وإن كن صحيحات، لأن الإنفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب إحياؤهم وإحياؤهم إحياء نفسه، وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف، لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعا، لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا، لأن ذلك من جملة الكفاية.[4]

---

[1] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ن: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، 1356م-1937م، (126/1).

[2] محمد صالح المنجد، دروس للشيخ محمد المنجد، (12/116).

[3] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ن: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1426 هـ-2005م،623/3).

*الزَّمْنَى: الضِّعاف الَّذين لَا حِرْفة لَهُم، (محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة،103/9).

[4] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ن: دار الكتب العلمية،ط: الثانية، 1406هـ- 1986م، (32،35،38/4). بتصرف.

وذهب المالكية إلى أن العدل بين الأولاد واجب امتثالاً لأمر الشرع الحكيم.[1]لا يجب على الإنسان نفقة على أحد من جهة القرابة إلا الأبناء الصغار الفقراء والأبوين إذا كانا فقيرين لا يقدران على الاكتساب ينفق الرجل على الذكر من بنيه إذا لم يكن له مال حتى يبلغ مبلغ الرجال وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجها أو تكون معنسة جدا فإذا بلغ الغلام أو دخل بالجارية زوجها سقطت النفقة عن أبيهما.[2]

وعند الشافعية أن من وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على قدر الكفاية لأنها تجب للحاجة فقدرت بالكفاية وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه وإن كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته لأن ذلك من تمام الكفاية ....[3]

وذهب الحنابلة إلى أنه فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاها قال يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها وعن جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له ولد يزوج الكبير وينفق عليه ويعطيه قال ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه أو يمنحهم مثل ذلك[4].

---

[1]عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة، (106/1).

[2]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ن: مكتبة الرياض الحديثة-الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1400هـ-1980م،(628/2).

[3]أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ن: دار الكتب العلمية، (161/3).

[4]منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ن: دار الكتب العلمية، (310/4).

المطلب الثاني: العدل بين الأولاد في الهبة (العطية)

الفرع الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحا

أولا: لغة: وَهَبَ الْوَاوُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ: كَلِمَاتٌ لَا يَنْقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ تَقُولُ: وَهَبْتُ الشَّيْءَ أَهَبُهُ هِبَةً وَمَوْهِبًا، وَاتَّهَبْتُ الْهِبَةَ: قَبِلْتُهَا وَالْمَوْهِبَةُ: قَلْتٌ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْجَمْعُ مَوَاهِبُ وَيُقَالُ أَوْهَبَ إِلَيَّ مِنَ الْمَالِ كَذَا، أَيِ ارْتَفَعَ. وَأَصْبَحَ فُلَانٌ مُوهَبًا لِكَذَا، أَيْ مُعَدًّا لَهُ.[1]

وجاءت في كتاب الصحاح للفارابي بمعنى وهبت له شيئاً وَهْباً، ووَهَباً بالتحريك، وهِبَةً، والاسم المَوْهِبُ والموهبة، بكسر الهاء فيهما. والاتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة ورجل وهاب ووهابة، أي كثير الهبة لا مواله، والهاء للمبالغة. أبو عبيد: أَوْهَبَ له الشيء، أي دام له.[2]

ثانيا: اصطلاحا: أو في الشرع الهبة هي التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره. وتطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء. وهو هبة الدين ممن هو عليه. والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة. والهدية وهي ما يلزم الموهوب له عوضه. لأنه المعطي يقصد به الرفد والثواب. وقدر الثواب على العرف والعادة، أو قيمة الموهوب. أو ما يرضي الواهب. وتطلق بالمعنى الأخص على ما يقصد له بدل وقال الموفق الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة. وكلها تمليك في الحياة بغير عوض.[3]

الهبة التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال يقال وهب له عبدا ووهب له ما عليه من الدين ووهب له جرمه وتقصيره ووهب الله له ولدا صالحا قال الله تعالى:{يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ}[4] .

---

[1] مصدر سابق: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (147/6).

[2] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ - 1987م، (235/1).

[3] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط: الثانية،1406 هـ- 1986م، (384/3).

[4] سورة الشورى، الآية: {49}.

والموهبة نقرة يستنقع فيها الماء وأوهب لي كذا أي ارتفع وأصبح فلان موهبا لكذا أي معدا له قادرا عليه وأوهب له الشيء أي أمكن وتيسر.[1]

الفرع الثاني: شروط العدل بين الأولاد في الهبة وأدلة وجوبها

أولا: الشروط

1- أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.

2- أن يكون الواهب مختارا، فلا تصح من المكره.

3- أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، مثل: الخمر، والخنزير.

4- أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب، لأن الهبة عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول.

5- أن تكون الهبة حالة منجزة، فلا تصح الهبة المؤقتة، مثل: وهبتك هذا شهرا أو سنة، لأن الهبة عقد تمليك، فلا تصح مؤقتة.

6- أن تكون بغير عوض، لأنها تبرع محض.[2]

[1] عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، ن: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط: بدون طبعة، 1311هـ- 1893م، (106/1).

[2] مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ- 2004م، (269/1).

ثانيا: أدلة وجوبها

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اعدلوا بين أولادكم في العطية».[1]

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.[2]

ففي السنن ومسند أحمد وصحيح ابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم، وفي صحيح مسلم أن امرأة بشير قالت له: انحل ابني غلاما وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، قال: له إخوة، قال: نعم، قال: أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته، قال: لا، قال: فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق ورواه الإمام أحمد وقال: فيه لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم .[3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، (157/3). وسعيد ابن منصور في سننه (رقم الحديث 293)، (119/1). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم الحديث 5073)، (72/13). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 11997)، (354/11). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 12000)، (294/6).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، رقم الحديث 2587،(158/3). ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 1623)، (1243/3). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 18369)، (321/30). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 5102)، (501/11). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 11994)، (292/6)، والسنن الصغرى (رقم الحديث 2242)، (341/2). وأبي عوانة في مستخرجه (رقم الحديث 5687، 459/3). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (5074)، (72/13). وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث 36066)، (278/7).

[3] مرجع سابق: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود،(227/1).

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال أرجعه وفي رواية لمسلم فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة، وفي الصحيح أشهد على هذا غيري وهذا أمر تهديد لا إباحة فإن تلك العطية كانت جورا بنص الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية وقد أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد عليها وأخبر أنها لا تصلح وأنها جور وأنها خلاف العدل،ومن العجب أن يحمل قوله اعدلوا بين أولادكم على غير الوجوب وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات وقد أخبر الآمر به أن خلافه جور وأنه لا يصلح وأنه ليس بحق وما بعد الحق إلا الباطل هذا والعدل واجب في كل حال فلو كان الأمر به مطلقا لوجب حمله على الوجوب فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه.[1]

المعنى الإجمالي للحديث:

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم إذ طلبت من أبيه أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم عليها، فلما أتى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتحمل الشهادة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتصدقت مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟ قال: لا.

وبما أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتقوى وأنه من الجور والظلم، لما فيه من المفاسد، إذ يسبب قطيعة المفضل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين، لما كانت هذه بعض مفاسده قال النبي صلى الله عليه وسلم له: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدني على جور وظلم" ووبخه ونفره عن هذا الفعل بقوله: أشهد على هذا غيري، فما كان من بشير رضى الله عنه إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى.[2]

[1] مرجع سابق: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود،(227،228/1).

[2] مرجع سابق: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (541،542/1).

الفرع الثالث: أقوال العلماء حول العدل بين الأولاد في الهبة والأحكام المتعلقة بها

أولا: أقوال العلماء

اختلف العلماء في وجوب المساواة بينهم في الهبة.

فذهب الإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والثوري، وجماعة إلى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض، أخذا بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط، وأطالوا الاعتذار عن هذا الحديث بما لا مقنع فيه. والحق الذي لا شك فيه،وجوب المساواة، لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح، وما في ضده من المضار، كما أن ظاهر الحديث، التسوية بين الذكر والأنثى، لقوله لبشير " سوّ بينهم " وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه " ابن عقيل " والحارثي.

وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد، فهو أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو اختيار شيخ الإسلام " ابن تيمية ".[1]

ثانيا: الأحكام المتعلقة بها

ويتعلق بالهبة الأحكام الآتية:

1-تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب، وليس للواهب الرجوع فيها [2]لقوله صلى الله عليه وسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».[3]

[1]مرجع سابق: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (542/1).

[2]مرجع سابق: مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (270/1).

[3]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم الحديث 2589، (158/3). ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 1622)، (1241/3). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 2647)، (395/4). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم الحديث 5033)، (30/13). وأبي عوانة في مستخرجه (رقم الحديث 5646)، (449/3). والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث 6486)، (179/6).

إلا إذا كان أبا، فإن له الرجوع فيما وهبه لابنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».[1]

2- يجب على الأب المساواة بين أبنائه في الهبة، فلو خص بعضهم بها، أو فاضل بينهم في العطاء دون رضاهم لم يصح ذلك، وإن رضوا صحت الهبة، وذلك لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن أباه تصدق عليه ببعض ماله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك أعطيت مثله؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». وفي رواية: «لا تشهدني على جور».[2]

3- إذا فاضل الأب في مرض موته بين أبنائه، أو خص أحدهم بعطية دون الآخرين، لم يصح إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة.

4- تصح الهبة المعلقة، كأن يقول: إذا قدم المسافر، أو نزل المطر، وهبتك كذا.

5- تصح هبة الدين لمن هو في ذمته، ويعتبر ذلك إبراء له.

6- لا ينبغي رد الهبة والهدية، وإن قلت، وتسن الإثابة عليها، لفعله صلى الله عليه وسلم.[3]

---

[1] صحيح، أخرجه ابن ماجه سننه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم الحديث 2377، (795/2). وأبي داود في سننه (رقم الحديث 3539)، (191/3). والترمذي في سننه (رقم الحديث 2132)، (442/4). والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث 6498)، (183/6). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 2119)، (26/4). وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث 2119)، (524/11). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 12016)،(298/6). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 13462)، (396/12).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، رقم الحديث 2587،(158/3). مسلم في صحيحه (رقم الحديث 1623، 1243/3). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 11994، 292/6)، والسنن الصغرى (رقم الحديث 2242، 341/2). وأبي عوانة في مستخرجه (رقم الحديث 5687، 459/3). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (5074، 72/13). وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث 36066، 278/7).

[3] مرجع سابق: مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (270/1).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».[1]

المطلب الثالث: العدل بين الأولاد في الوصية

الفرع الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحا

لغة: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته يقال وصى وأوصى بمعنى واحد.[2]

اصطلاحا: الوصية شرعا يفيد تمليك عين أو دين أو منفعة بلا عوض تمليكا مضافا إلى ما بعد موت الموصي. فهي كالهبة في أنها من عقود التمليك بغير عوض. ولكنها تخالف الهبة من وجهين: "أولهما" أن التمليك يستفاد بالهبة في الحال، وأما التمليك المستفاد بالوصية فلا يكون إلا بعد موت الموصي.

"وثانيهما" أن الوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة، والهبة لا تكون إلا بالعين.[3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم الحديث 2585،(157/3). وأبي داود في سننه (رقم الحديث 3536)، (290/3). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 24591)، (138/41). وإسحاق ابن راهويه في مسنده (رقم الحديث 773)، (267/2). والطبراني في المعجم الأوسط (رقم الحديث8031)، (293/14). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 12020)، (299/6). وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث 12020)، (445/4). وعبد بن حميد في مسنده (رقم الحديث 1503)،(436/1).

[2] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، ن: دار الطلائع، (181/1).

[3] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ن: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط: الثانية، 1357هـ- 1938م، (281/1).

الفرع الثاني: أركان الوصية وشروطها

أولا: أركان الوصية

1 . الصيغة: تعتبر الصيغة هي الركن المتفق عليه بين الفقهاء وهي الركن الأهم الذي ينشئ الوصية ويوجدها ويقصد بالصيغة في العقود الإيجاب والقبول الصادران من المتعاقدين، فهل الأمر بالنسبة للوصية هو نفسه بالنسبة لسائر العقود أم أن صيغة الوصية تتمثل في الإيجاب فقط لأنه المنشئ للوصية، أما القبول فهو راجع لإرادة الموصي له إن شاء قبلها أو ردها.

2 . الموصي: هو من يصدر منه الإيجاب بالوصية حال الحياة وتعتمد الوصية أساساً عليه ويقصد منها التبرع بالملك وابتغاء الأجر من الله.

3 . الموصي له: هو من صدر الإيجاب له بالوصية من الموصي وقد يكون شخصاً معيناً أو قد يكون شخصاً اعتبارياً كجمعية أو مدرسة أو مسجد، أو قد يكون جهة معينة كالفقراء والمساكين وطلاب علم .وقد اشترط الفقهاء في الموصي له شروط عدة منها أن يكون موجوداً ومعيناً وأهلاً للتملك والاستحقاق وأن يكون غير قاتل وألا يكون وارثاً.

4 . الموصي به: وهو محل الوصية، فكل ما يصح أن يكون تركة يصح أن يكون موصى به واشترط الفقهاء في الموصي به شروطاً منها أن يكون الموصي به مالاً وأن يكون متقوماً وقابلاً للتمليك وألا يكون الموصي به مستغرقاً للدين وألا يزيد على الثلث.[1]

[1] ريم عادل الأزهر، الوصية الواجبة (دراسة فقهية مقارنة)، إشراف: مازن اسماعيل هنية، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية . عمادة الدراسات العليا . غزة 1429هـ . 2008 م، (23،26،27).

ثانيا: شروط الوصية

1. في الصيغة

يشترط في الصيغة عدة شروط بحيث هناك ما اتفق عليه العلماء كأن تكون الصيغة دالة على إنشاء الوصية، فتنعقد باللفظ ممن يقدر عليه وتصح بكل لفظ يدل على إنشائها صراحة ويشترط القبول في الوصية إذا كان الموصي لها غير معين أو غير محصور كالوصية للفقراء أو المساكين فإن الوصية تلزم وتتم دون قبول، وهناك شروط اختلف فيها الفقهاء كاختلافهم في القبول من البالغ الراشد ومن المميز ووقت ثبوت الملك.[1]

2. في الموصي

يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصي أهلا للتبرع، بأن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية. وأن يكون مختارا غير مكره، وغير محجور عليه لسفه أو غفلة.

3. في الموصي له

إذا كان الموصي له معينا يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجودا وقت الوصية تحقيقا أو تقديرا، فإذا قال الموصي أوصيت داري لفلان وكان فلان موجودا وقت إيجاب الوصية صحت الوصية له، بحيث إذا مات الموصي مصرا عليها ولم يردها فلان بعد موته ملك الدار الموصي له بها. وأما إذا كان فلان ميتا وقت إيجاب الوصية له فلا تصح الوصية.[2]

[1] مرجع سابق: ريم عادل الأزهر، الوصية الواجبة (دراسة فقهية مقارنة)، (29،30).
[2] مرجع سابق: عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (283،284).

4. في الموصي به

يشترط في الموصي به أن يكون بعد موت الموصي قابلا للتمليك بأي سبب من أسباب الملك، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان، لأنها تملك بالبيع أو الهبة. ومن المنافع لأنها تملك بالإجارة أو الإعارة، وتصح الوصية بما يثمره شجره، لأنه يملك بعقد المساقاة. وبما في بطن بقرته أو نعجته، لأنه يملك بالإرث، فما دام وجوده محققا وقت موت الموصي استحقه الموصي له، وتصح الوصية بالدين، لأنها في الحقيقة وصية بالعين التي تقتضي من المدين سدادا للدين، ولا تصح بما ليس مالا كالميتة. وما ليس متقوما في حق العاقدين أو أحدهما، كالخمر للمسلمين، ولا بمعدوم لا يقبل التمليك بأي عقد وقت الوصية، كالوصية بما ستلده غنمه وكما يصح أن يكون الموصي به معلوما، كما إذا أوصى الموصي لفلان بألف جنيه أو أوصى له بثلث تركته يصح أن يكون مجهولا، كما إذا أوصى لفلان بجزء من ماله، ويكون بيان هذا الجزء حقا للورثة بعد موت الموصي.[1]

الفرع الثالث: أدلة وجوب العدل بين الأولاد في الوصية وحكمها

أولا: أدلة وجوبها والعدل فيها:

. عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.[2]

[1] مرجع سابق: عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (286).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث 2744، (3/4). وابن ماجه في سننه (رقم الحديث7742)، (167/13). والبزار في مسنده (رقم الحديث 1136)، (338/3). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 12569)، (440/6).

. عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ* فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ»[1] {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} [2]– إِلَى قَوْلِهِ – {عَذَابٌ مُهِينٌ}.[3]

. عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».[4]

ثانيا: حكم العدل بين الأولاد في الوصية

الأدلة التي أوردناها هي من أعظم الأدلة الدالة على عدم جواز تخصيص بعض الأولاد بعطية، أو وصية دون بعض، وقد صرح فيه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – بأن ذلك جور وامتنع من أن يشهد على نحلة بشير والد النعمان، فكانت الوصية المشتملة على تخصيص بعض الورثة دون بعض حراما بهذا الحديث، فأفاد ذلك بطلان ما زعمه البدر – رحمه الله – من أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».[5]

---

*حاف: أي مال وجار، (نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،1649/3)

[1]ضعيف، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، رقم الحديث 2704، (902/2)، وأحمد في مسنده (رقم الحديث7744)، (168/13،167). الطبراني في المعجم الأوسط (رقم الحديث،3،229/3002) وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (رقم الحديث 16455)، (88/9).

[2] سورة النساء، الآية:{13}.

[3] سورة البقرة، الآية: {90}.

[4]صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، في أبواب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض أولاده في النحل، رقم الحديث 3544، (3/ 293). والنسائي (رقم الحديث 3687)، (262/6). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 18422)،(373/30)، (رقم الحديث 18452)، (393/30).

[5]أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث 2714، (906/2). والترمذي في سننه (رقم الحديث 2121)، (434/4). وتمام في الفوائد (رقم الحديث 66)، (36/1). وإسحاق ابن راهويه في مسنده (رقم الحديث 2287)، (165/5). وسعيد ابن منصور في سننه (رقم الحديث 2287)، (149/1). والطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث 2287)، (114/8). والشافعي في مسنده (234/1). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 12405)، (399/6). وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث 12405)، (208/6). وعبد الرزاق في مصنفه (رقم الحديث 16376)، (70/9).

لا تجب وصية لوارث، فإن من جعله لبعض أولاده قسطا من ماله بالوصية دون بعض لم يسوِّ بينهم، ومن لم يسوّ بينهم فقد جار، ففعله جور، وكل جور حرام، ففعله حرام.

فتقرر بهذا الدليل المتواتر تفضيل بعض الورثة على بعض، بوصية أو عطية لا يجوز، ولا يحل[1].

فإذا قال الرجل في وصيته: أنه أوصى بالدار، أو بالأرض، أو بنوع من أنواع تركته أن يقسم بين أولاده على فرائض الله سبحانه، ولا وارث له غير أولئك الأولاد، فما فعل إلا ما هو حكم الله تعالى من إعطاء كل ذي حق حقه، ووصيته هذه مؤكدة لوصية الله تعالى المذكورة في محكم كتابه بقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}[2]، فهو كمن أوصى ورثته بأن يقتسموا ما خلفه لهم على ما فرضه الله تعالى.

وقال كذلك الإمام الشوكاني: قد يحصل له الثواب بهذه الوصية، يعني: التسوية على فرائض الله[3].

وقال الإمام بن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري: قال في أولادكم ولم يقل بأولادكم إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل أتى باللفظ عاما وهو كقوله[4]: "لا أشهدُ على جور"[5]

وفي فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية قوله عن سؤال فحواه: عَنْ رَجُلٍ خَصَّ بَعْضَ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ؟ فَأَجَابَ: ليس له في حال مرضه أن يخص أحدا منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين وإذا فعل ذلك فلباقي الورثة رده وأخذ حقوقهم، بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولي العلماء بل عليه أن يرده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرده حيا وميتا. ويرده المخصص بعد موته.[6]

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تح: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، ن: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، (4857/10).

[2] سورة النساء، الآية: {11}.

[3] مرجع سابق: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني،(4857،4858/10).

[4] مرجع سابق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (3/12)

[5] حديث النعمان بن بشير (سبق تخريجه).

[6] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (294/31).

وقال بن جميل زينو في رسالة توجيهاته الإسلامية: الزم العدل –يا أخي المسلم– بين أولادك في العطاء والوصية، ولا تحرم أحدًا من الورثة حقه، بل عليك أن ترضى بما فرض الله وقسم، ولا تتأثر بالهوى والميل لبعض الورثة دون الباقين، فتعرض نفسك لدخول النار، وكم أخطأ أشخاص كتبوا أموالهم لبعض ورثتهم، فأصبح الحقد والبغض بين الورثة، وذهبوا للمحاكم فضيعوا أموالهم للحكام والمحامين[1].

لقد تعرضنا فيما سبق إلى العدل بين الأولاد في مجالات متعددة حتى وصلنا إلى مسألة الوصية وحتى نبين كيف يتم العدل بين الأولاد في هذه الأخيرة وجب الذكر أولا أن ذلك يختلف حسب نص الوصية فإن كانت تهم جميع الأبناء فهنا يكمن العدل حيث أن الوالد المتوفي كان من المفروض أنه أعطى لأبنائه كل ذي حق حقه وهنا لا نقصد الميراث لأن كل واحد من الأولاد يعرف نصيبه من التركة لكن الأمر يختلف عن ذلك إذا تعلق بوصية من نوع آخر والتي يجب أن تتوفر على شرط التقسيم الذي يوجب العدل بين الأولاد وعندما نريد أن نوضح كيفية العدل في الوصية يجب أولا أن تتم قراءتها من لدن فقهاء متخصصين حتى تتم معرفة تنفيذ الوصية والعدل فيها بين أولاد الموصي .

إذاً فالعدل في الوصية أمر واجب وعليه يتطلب من مُنفذ الوصية أن يقوم بتنفيذ ما جاء فيه حرفيا وأن يُقسمها وفق إرادة الموصي بشرط أن تكون وفق ضوابط شرعية ومن هنا جاز القول بأن الوالد الذي أوصى بوصية تهم الأولاد جميعا يكون قد حقق ما أوصى به.

[1] محمد بن جميل زينو، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، ن: دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: التاسعة، 1417 هـ – 1997م، (501/2).

المطلب الرابع: العدل بين الأولاد في الميراث

الفرع الأول: تعريف الميراث لغة واصطلاحا

لغة: ورث: الإيراث: الإبقاءُ للشّيء.. يُورِثُ، أي: يُبقي ميراثاً. وتقول: أورثه العِشقُ هَمّاً وأورثته الحُمَّى ضَعفاً فوَرِثَ يَرِثُ. والتُّراث: تاؤه واوٌ، ولا يُجْمَعُ كما يُجْمَعُ الميراث. والإرث: ألفه واوٌ،لكنّها لما كُسِرَتْ هُمِزَتْ بلغة من يهمز الوسادَ والوِعاء، وشبهه كالوِكاف والوِشاح.. وفلان في إرث مَجْدٍ. وتقول: إنّما هو مالي من كَسبي وإرْثِ آبائي.[1]

اصطلاحا: الميراث: ما يستحق الوارث من مال الميت، والجمع مواريث.[2] وهو انتقال ملكية الشيء من إنسان الى آخر قال تعالى: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ}.[3]أي نقلنا اليكم تملك أرضهم وديارهم.[4]

الفرع الثاني: أدلة وجوب العدل بين الأولاد الميراث

أولا: أدلتها من القرآن

قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}.[5]

---

[1] مرجع سابق: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، (234/8).

[2] نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: د حسين بن عبد الله العمري، ن: دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ – 1999م، (7128/11).

[3] سورة الأحزاب، الآية: {27}.

[4] أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، ن: مؤسسة المعارف . بيروت، ط: 1406هـ . 1986م، (10).

[5] سورة النساء، الآية: {11}.

- وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}.[1]
- وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.[2]

ثانيا: أدلتها من السنة النبوية

- عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ،فَقَالَ: "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟ "، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارْدُدْهُ": هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي القُبْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالعَطِيَّةِ، يَعْنِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.[3]
- قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ».[4]

[1] سورة النساء، الآية: {11، 58}.
[2] سورة النحل، الآية: {90}.
[3] صحيح، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، رقم الحديث 1367،(641/3)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث 36065)، (278/7).
[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (150/8).

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».[1]
- قَالَ زَيْدٌ: «وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ».[2]
- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ» فَعَقَلْتُ،فَقُلْتُ: لاَ يَرِثُنِي إِلَّا كَلاَلَةٌ، فَكَيْفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.[3]

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث 6732، (150/8). ومسلم في صحيحه (رقم الحديث 1615)، (1233/3). والترمذي في سننه (رقم الحديث 2098)، (418/4). والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث 6297)، (108/6). الدارقطني في سننه (رقم الحديث 4071)، (125/5). وأبي داود الطيالسي في مسنده (رقم الحديث 2731)، (337/4). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 2657)، (401/4). والدارمي في سننه (رقم الحديث 3030)، (1951/4). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 12336)، (384/6). وأبي يعلى الموصلي في مسنده (رقم الحديث 2371)، (258/4).

[2]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم الحديث 6734. (151/8). ومالك في موطأه (503/2). وسعيد ابن منصور في سننه (رقم الحديث 5)، (44/1). والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث 12313)، (376/6). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (12556)، (120/9).

[3]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب وضوء العائد للمريض، رقم الحديث5676، (121/7). وأحمد في مسنده (رقم الحديث 14186)، (94/22). وابن جعد في مسنده (رقم الحديث 1667)، (252/1). وأبي عوانة في مستخرجه (رقم الحديث 5602)، (438/3).

الفرع الثالث: استنباطات فقهية

لا يجوز للوالد تفضيل واحد على آخر من أجل أن هذا أحسن من هذا وأبر من هذا بل يجب أن يعدل بينهم وينصح الجميع حتى يستقيموا على البر وعلى طاعة الله ورسوله، ولكن لا يفضل بعضهم على بعض في العطية، ولا يوصي لبعضهم دون بعض، بل كلهم سواء في الميراث والعطية على حسب ما جاء به الشرع من الميراث، والعطية، يعدل بينهم كما جاء في الشرع فللرجل مثل حظ الأنثيين، فإذا أعطى الرجل من أولاده ألفا يعطي المرأة خمسمائة، وإذا كانوا مرشدين وتسامحوا، وقالوا: أعط أخانا كذا، وسمحوا سماحا واضحا. فإذا قالوا: نسمح أن تعطيه سيارة أو تعطيه كذا.... ويظهر له أن سماحهم حقيقة ليس مجاملة ولا خوفا منه، فلا بأس.

والمقصود أن يتحرى العدل إلا إذا كان الأولاد مرشدين سواء، أكانوا ذكورا أو إناثا وسمحوا لبعضهم أن يعطوا شيئا لأسباب خاصة، فلا بأس، فالحق لهم[1].

وقال ابن عثيمين أن قول صلى الله عليه وسلم «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[2] يدخل فيه العدل بين الورثة في الميراث، فيعطى كل واحد نصيبه، ولا يوصى لأحد منهم بشيء[3].

. وكتعليق عما ورد في الاستنباطات الفقهية السالفة الذكر نقول أن العدل في الميراث الذي فرضه الله بين الذكر والأنثى والذي يستوجب للذكر الاستفادة من ضعف نصيب الأنثى له من الدلالة الواضحة على أن العدل بينهما محقق، فما زاد للذكر في نصيبه يعود أساسا أنه ملتزم بكفالة الأنثى سواء كانت أما أو بنتا أو أختا أو زوجة وفي هذا قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}[4] وقال سبحانه {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[5].

---

[1] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (235/9)

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الاشهاد على الهبة، رقم الحديث: 2587،(158/3)

[3] مرجع سابق: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،(188/8)

[4] سورة النحل، الآية: {90}

[5] سورة النساء، الآية: {11}

و أن الله سبحانه قد أرشدنا في آياته الكريمة بالعدل في كل شيء وفي الميراث أيضا ذلك أن هذه المسألة من الأهمية والخطورة من أن تحدث فجوات سلبية في أسرنا والتي منها انتشار الظلم والمحاباة والبغضاء ، وأن هؤلاء الذين لا يلتزمون بالعدل في الميراث يجب أن يعلموا أن لكل صاحب حق ذمة مالية منفصلة لا يمكن المساس بها وعلى المتكفل بالتقسيم أن يعرف كل مستفيد من التركة ما له في اطار مبدأ لكل ذي حق حقه وهو العدل بعينه ومن هنا نلاحظ أنه في عصرنا الحالي كثرت حالات حرمان بعض الآباء أو الاخوة أخواتهم أو حتى إخوانهم الذكور بإيجاد أسباب واهية تدخل في التحايل عن منحهم نصيبهم المفروض مثل قولهم أن نصيب الأنثى عند زواجها سيتحول مال أبيها الى الغرباء أو أنهم يظلمون إخوانهم الذين مازالوا لم يصلوا سن الرشد أو ذوي العاهات بحجة كفالتهم لهم أو غير ذلك ومحاكمنا اليوم تشهد على ذلك [1].

وليعلم مرتكبي هذه الأعمال أنهم تعدوا حدود الله وأنه سبحانه وتعالى توعدهم بالوعيد الشديد[2] في قول عز من قائل: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[3].

[1]أنظر: أحمد حسان محمود، المساواة بين الأولاد، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين، (104.103)

[2]المرجع نفسه: أنظر: أحمد حسان محمود، المساواة بين الأولاد، (105.104)

[3] سورة النساء، الآية: {10}

الخـــــاتـمـــة

الخـــــــاتـــمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله ملءُ السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء ربنا من شيء بعده سبحانه أهل الثناء والمجد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تناولنا في هذه المذكرة مجموعة هامة من المعلومات والمعارف المتعلقة بالعدل عموما والعدل بين الأولاد خصوصا في جوانب متعددة المعنوية منها والمادية وحددنا الكثير من المفاهيم التي تبرز في الموضوع والتي من شأنها أن تُثري الموضوع بِرُمَتِهِ ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

1 . أن العدل عموما أمر يهم المجتمع حكاما ومحكومين.

2 . أن العدل بين الأولاد يُعتبر من الجوانب ذات القيمة الأخلاقية والاجتماعية حيث يبعث على الطمأنينة الأسرية والاستقرار الاجتماعي المستمر.

3 . إن تحقيق العدل وتنفيذه بين الأولاد بصورته الشرعية المناسبة يجعل الآباء والأولاد في منأى عن الانحرافات الاجتماعية العديدة.

4 . يحقق هذا المنحى الاجتماعي الهام دورا حاسما في إيجاد فرص للأولاد للحصول على حقوقهم الكاملة.

5 . إنّ العدل بين الأولاد في مجال النفقة خاصة، يتطلب مراعاة احتياجات الأولاد أي كل حسب حاجته لذا يُناط بالوالدين واجب شرعي في هذه القضية بحيث يُعطون لكل ولد ما يحتاج لأن الأولاد ليسوا في درجة واحدة في تلبية حاجياتهم المتعددة ثم إن هؤلاء ليس شرطا أن يقوم الوالدين بالتسوية بينهم في هذا المجال (النفقة).

التوصيات:

1. حث الآباء والأمهات على تحسيس أبنائهم بطرق بيداغوجية ونفسية يجعلهم يدركون معنى العدل بينهم.

2 . حث الآباء على عدم الغفلة عن أداء مهامهم في مجال العدل بين أبنائهم وفي جميع عناصره، وليحذر الآباء من أن التهاون في هذا الجانب سيؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية متعددة.

اقتراحات لتفعيل العدل بين الأولاد ميدانيا:

. ضرورة العمل على تأسيس هيئة حكومية في كل ولاية يُناط بها مهام متابعة ومراقبة هذه المسألة (العدل بين الأولاد) والقيام بإجراءات ردعية لكل الآباء المتخليين عن أبنائهم في هذا الجانب.

. ضرورة العمل على تعيين مرشدين ومرشدات اجتماعيين تنصب اهتماماتهم فقط على متابعة هذه المسائل والقيام بزيارات دورية إلى البيوت للاطلاع على أوضاع الأولاد في هذا المجال الحيوي في المجتمع.

. تمكين الآباء من معرفة الحدود الشرعية في هذا المجال وذلك عن طريق التقرب منهم وتحسيسهم بخطورة الموضوع المناط بهم إذا تقاعسوا عن أداء واجباتهم.

. نقترح أيضا برمجة حصص تلفزيونية وإذاعية تهتم بمثل هذه المواضيع.

وفي الختام إذا أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان وهكذا تم بعون الله وحمده البحث في هذا الموضوع ونسأل الله التوفيق والسداد.

الفهارس العلميـة

فهرس الآيـــــات القرآنيـــــــة

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآيـة	الصفحة
{ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ}	سورة الرحمن	12	4
{يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ....	سورة المائدة	08	5
{وَمَا يَسْتَوِي الْاَحْيَاءُ وَلَا الْاَمْوَاتُ}	سورة فاطر	22	6
{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى}	سورة آل عمران	36	6
{أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ}	سورة السجدة	18	7
{أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ }.	سورة القلم	36-35	7
{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ..... وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}	سورة النساء	95	7
{لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ اَنفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ..... وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}	سورة الحديد	10	7
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}	سورة النساء	135	8
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ ..... فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}	سورة النساء	58	8
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ	سورة المائدة	8	8
{سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ..... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}	سورة المائدة	42	8

{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ.... ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}	سورة الأنعام	152	8
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}	سورة النحل	90	8
{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}	سورة النحل	126	9
{فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ... اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ}	سورة الشورى	15	9
{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ... بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}	سورة ص	26	9
{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}	سورة الحجرات	09	9
{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ... إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}	سورة الحديد	25	9
{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}	سورة الممتحنة	08	9
{وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ... أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ}	سورة الرحمان	8-7	9
{وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}	سورة الأعراف	181	10
{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا... وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}	سورة النحل	76	10
{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطًا}	سورة البقرة	143	13
{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين مِن اَوْسَطِ ما	سورة المائدة	89	14

{تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}			
{قَالَ أَوْسَطُهُم أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ}	28	سورة القلم	14
{كُنتُم خَيْرَ أُمَّة أُخْرِجَت لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْن عَن الْمُنكَرِ وَتُومِنُون بِالله}	110	سورة آل عمران	15
{يُرِيدُ اللهّ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}	185	سورة البقرة	16
{وَمَا جَعَل عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَج}	78	سورة الحج	16
{فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَك وَلا تَطْغَوْاْ}	112	سورة هود	16
{فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقم كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبع اَهْوَاءهُمْ}	15	سورة الشورى	16
{إِن الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُّ.... وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُم تُوعَدُونَ}	30	سورة فصلت	16
{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}	50-49	سورة الشورى	20
{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا}	46	سورة الكهف	21
{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ}	14	سورة آل عمران	21
{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}	15	سورة التغابن	23
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ ..... فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}	09	سورة المنافقون	22
{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ.... وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}	233	سورة البقرة	29

{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}	سورة النحل	123	32
{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}	سورة البقرة	233	33
{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ... سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}	سورة الطلاق	07	33
{وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا}	سورة طه	132	36
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}	سورة التحريم	06	36
{وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ}	سورة الممتحنة	12	36
{وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ}	سورة الصافات	24	36
{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ}	سورة الإسراء	31	38
{قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}	سورة التحريم	06	38
{لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ..... وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ}	سورة يوسف	07.08.09	49
{لَمَثُوبَةٌ مِن عندِ اللهِ خَيْرٌ}	سورة البقرة	103	56
{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}	سورة البقرة	233	67
{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}	سورة العلق	1	68
{يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ}	سورة الشورى	49	73

{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}	سورة النساء	13	82
{عَذَابٌ مُهِينٌ}	سورة البقرة	90	82
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}	سورة النساء	11	83
{وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ}	سورة الأحزاب	27	85
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ.... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}	سورة النساء	11	85
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}	سورة النساء	58	86
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ..... يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}	سورة النحل	90	86
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}	سورة النحل	90	86
{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}	سورة النساء	11	88
{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}	سورة النساء	10	89

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديـــــــث	الصفحة
«سَلَامٌ عَلَيْكَ أَبَا الرَّيْحَانَتَيْنِ، أُوصِيكَ بِرَيْحَانَتَيَّ.....	4
«فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»	6
«بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ،	10
«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ.....	11
«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...	11
«يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟	13
«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ.....	20
«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ:.....	20
«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ...	22
«صَدَقَ اللَّهُ:	23
«هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟»	25
«وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ.....	25
«أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»	25
«سَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ...	26
«إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ...	26
«وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» .	27
«أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ.....	28
«لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»	28
«مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا....	30
«كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ...	30
«عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ....	30

«عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ....	31
«لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي».	31
«إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ، أَوِ الْفِطْرَةُ،...	32
«الفِطْرَةُ خَمْسٌ....	32
«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.....	32
«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ	34
«أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»	34
«لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».	36
«مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».	36
«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،.....	37
«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ.....	37
" عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَالْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ ".	38
«مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا...	38
«عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ.....	39
«مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ...	40
«يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»	40
«اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»	47
«مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».	50
«وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ».	50
«فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا»	51
مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيهِنَّ...	53
«مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ،	53
«مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا...	53
«اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».	54

«إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ	58
«رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ»	58
«اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».	64
«طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ».	68
«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى،...	69
«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ،	69
«أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ	69
«فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»	71
«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».	77
«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ...	78
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».	78
«لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»	81
«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً،...	82
«اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».	82
"أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟..	86
«إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ...	86
«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».	87
«وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ،	87
«صُبُّوا عَلَيْهِ»	87

الأعلام المُترجَم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
محمَّد رَشِيد رِضا.	13
محمد أمين بن عبد الله	52

قائمة المصادر والمراجع

1 . القرآن الكريم

2 . كتب تفسير القرآن:

1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420هـ - 1999م.

2. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ -2000 م.

3. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب (1990 م).

3 . كتب الأحاديث النبوية

1. ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ن: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

2. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

3. أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي، الفوائد، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى،1412.

4. أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تح: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ن: دار طيبة – السعودية، ط: الثامنة، 1423هـ / 2003م.

5. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار،مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، ن: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

6. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409.

7. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي،مسند ابن أبي شيبة، تح: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، ن: دار الوطن – الرياض، ط: الأولى، 1997م.

8. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الأدب لابن أبي شيبة، تح: د. محمد رضا القهوجي، ن: دار البشائر الإسلامية – لبنان، ط: الأولى، 1420هـ - 1999م.

9. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية، 1403.

10. أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي،مسند الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، ن: دار السقا، دمشق – سوريا، ط: الأولى، 1996 م.

11. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري،صحيحُ ابن خُزَيمة، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ن: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

12. أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، الشريعة، تح: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ن: دار الوطن – الرياض / السعودية، ط: الثانية، 1420 هـ - 1999 م.

13. أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، مسند الروياني، تح: أيمن علي أبو يماني، ن: مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط: الأولى، 1416.

14. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - 1415 هـ، 1494 م

15. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، تح: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، ن: عالم الكتب، ط: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.

16. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تح: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ن: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

17. أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي

18. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001م

19. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

20. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل تح: أحمد محمد شاكر، ن: دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى، 1416هـ- 1995 م.

21. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411 – 1990.

22. أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي، البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)، تح: د. محمد سعيد بخاري، ن: دار الوطن – الرياض، ط: الأولى، 1419.

23. أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، مسند الشهاب، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية،1407 – 1986.

24. أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور،تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: الدار السلفية – الهند، ط: الأولى، 1403هـ -1982م.

25. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، ن: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

26. أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييِنيّ، المسنَد الصَّحيح المخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم

27. أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، مستخرج أبي عوانة،ن: دار المعرفة – بيروت، ط: الأولى، 1419هـ- 1998م.

28. أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام،المنتخب من مسند عبد بن حميد،تح: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي،ن: مكتبة السنة – القاهرة،ط: الأولى، 1408 – 1988.

29. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تح: حسين سليم أسد الداراني، ن: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

30. أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، المنتقى من السنن المسندة، تح: عبد الله عمر البارودي، ن: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط: الأولى،1408 – 1988.

31. أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، الجامع في الحديث لابن وهب

32. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ن: السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م.

33. أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، تح: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ن: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط: الأولى، 1412 – 1991.

34. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحي بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي،مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، ن: دار المأمون للتراث – دمشق، ط: الأولى، 1404 – 1984.

35. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة،1424 هـ - 2003 م.

36. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تح: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

37. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، تح : عبد المعطي أمين قلعجي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: الأولى، 1410هـ - 1989م.

38. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي –

باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط: الأولى، 1412هـ - 1991م

39. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الآداب للبيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، ن: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

40. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الأسماء والصفات للبيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، ن: مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

41. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، السنن المأثورة للشافعي، تح: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: الأولى، 1406.

42. تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ن: دار هجر – مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

43. تح: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين – القاهرة، ن: دار ابن الجوزي – الرياض، ط: الأولى 1416 هـ - 1995 م.

44. تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، ن: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، ط: الأُولى، 1435 هـ - 2014 م.

45. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ن: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.

46. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ن: دار الحرمين – القاهرة.

47. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، الدعاء للطبراني، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى،1413.

48. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، الروض الداني (المعجم الصغير)، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ن: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط: الأولى، 1405 – 1985.

49. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، مسند الشاميين، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى،1405 – 1984.

50. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المسند، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(1400 هـ).

51. ط: الثانية، 1406 – 1986.

52. علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، مسند ابن الجعد، تح: عامر أحمد حيدر،ن: مؤسسة نادر – بيروت، ط: الأولى، 1410 – 1990.

53. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (1406 هـ - 1985 م)

54. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ.

55. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الأدب المفرد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الثالثة، 1409 – 1989.

56. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم،الدارمي،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان البُستي، تح: شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

57. محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة 1985.

58. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي أبو عيسى، تح: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998م.

59. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة تح: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت: الثانية، 1403هـ - 1983م.

60. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

4 .كتب شروح الحديث:

1 . أ بو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392.

2 . أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ن: الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

3 . ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ن: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، 1423هـ - 2003م.

4 . أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ن: دار الكتب العلمية بيروت.

5 . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ن: دار المعرفة – بيروت، 1379.

6 . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، ن: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.

7 . محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي، الأدب النبوي، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: الرابع، 1423 هـ . 2002م.

8 . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى،1421 – 2000.

9 . محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ن: دار الوطن للنشر الرياض،ط: 1426 هـ.

10 . زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، فتح الباري، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ن: دار ابن الجوزي – الدمام – السعودية، ط: الثانية، 1422هـ - 2001م.

11 . محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، ن: دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

5 . كتب العقيدة:

1 . محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، ن: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: السادسة،1421 هـ.

2 . أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الإمامة والرد على الرافضة، تح: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ن: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة / السعودية، ط: الثالثة، 1415هـ - 1994م.

6 . كتب الفقه:

1 . أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، ن: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط: الأولى 1431 هـ - 2010 م.

2 . أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1405هـ - 1985م.

3 . أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، النتف في الفتاوى، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ن: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: الثانية، 1404 – 1984.

4 . محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

5. عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ن: المطبعة التونسية، ط: الأولى، 1339 هـ.

6 . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

7 . عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

8 . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط: الثانية، 1406 هـ.

9 . مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (1424هـ . 2003 م .)

10 . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية – بدون تاريخ.

11 . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط: الأولى، 1425هـ – 2004م.

7 .كتب الغريب والمعاجم:

1. (1424 هـ – 2003 م).

2. أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، معجم ديوان الأدب، تح: دكتور أحمد مختار عمر، ط: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة

3. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين،تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال.

4. أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، تح: أحمد فريد المزيدي،ن: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.

5. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ – 1987م.

6. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، معجم الفروق اللغوية، تح: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ن: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط: الأولى، 1412هـ – 1992م.

7. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر (1399هـ – 1979م).

8. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش – محمد المصري، د ط، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت.

9. الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ن: دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية 1408 هـ = 1988 م.

10. رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 – 8: محمَّد سَليم النعَيمي جـ 9، 10: جمال الخياط، تكملة المعاجم العربية، ن: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط : الأولى، من 1979 – 2000 م

11. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، ن: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط: الأولى، 1410هـ–1990م.

12. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى 1403هـ –1983م.

13. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، ن: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط: بدون طبعة(1311هـ).

14. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد، ن: دار الكتب العلمية، ط: 2004م–1424هـ.

15. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: الثامنة (1426 هـ – 2005 م)

16. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ن: دار الدعوة، د ط.

17. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، ن: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: جديدة 1415 هـ– 1995م.

18. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، ن: دار الطلائع.

19. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م.

20. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تح: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، ن: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى، 1416هـ- 1996م.

21. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية، د ط.

22. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ.

23. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ن: دار الكتب العلمية (باكستان 1407هـ - 1986م)، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م.

24. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله ن: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

8 .كتب الأدب والبلاغة:

1 . أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، تح: لجنة من الجامعيين، ن: مؤسسة المعارف، بيروت.

2 . إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحُصري القيرواني، زهر الآداب وثمر الألباب، ن: دار الجيل – بيروت.

9 .كتب التراجم والطبقات

1. أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين.

2. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ن: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

10 .كتب عامة:

1. أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي، حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الاسلامية، د ط، د ج.

2. إبراهيم زكي عبد الجليل، مهارات الحب الوالدي: مدخل علاج وتأهيل طفل التوحد، ن: أطلس- الجيزة، ط: الأولى، 1440هـ – 2019م.

3. أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، منازل السائرين، ن: دار الكتب العلمية – بيروت.

4. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة تح: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، ن: دار السلام – القاهرة (1428 هـ - 2007 م).أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، العيال، تح: نجم عبد الرحمن خلف، ن: دار ابن القيم - السعودية – الدمام، ط: الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.

5. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، ن: دار المعرفة – بيروت.

6. أبي عثمان بن عمرو بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، قرأه وعلق عليه أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ن: دار الصحابة للتراث، ط: الأولى، 1410هـ-1989م.

7. أبي نصر الله عبد العزيز فاضلي، التربية الأسرية من هدي السنة النبوية، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1431هـ -2010م.

8. تركي بن الحسن الدهماني، لا تيأس أتح لنفسك فرصة، ن: أمواج – عمان – الأردن،ط: 1433هـ – 2012م.

9. حسام الدين بن موسى عفانة، المفصل في أحكام العقيقة، كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس . فلسطين ط: الأولى، (1421هـ . 2003م).

10. حكمت عبد الكريم فريحات، فصل الكلام في حقوق الطفل والمرأة في الإسلام، ن: دار أمواج، ط: الأولى، 1434هـ – 2012م.

11. خالد أحمد الشنتوت، تربية البنات في البيت المسلم، ط:04، المدينة المنورة (1422هـ).

12. راشد بن حسين العبد الكريم، الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية، ن: دار الصميعي– المملكة العربية السعودية، ط: الرابعة، 1431 هـ – 2010 م.

13. سعيد السداوي، حقوق العائلة في الإسلام: بر الوالدين وحقوقهما – حقوق الأبناء – صلة الرحم، ن: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، 1390هـ – 1971م

14. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، العدل بين الأولاد وكيفيته، ن: مكتبة الملك فهد – الرياض، ط: الثانية، 1432هـ – 2010م.

15. سميرة جميل مسكي: دور المرأة المسلمة في توجيه الأبناء، ن: دار الكتب العلمية – بيروت.

16. سناء محمد سليمان، فن وآداب الحوار بين الأصالة والمعاصرة، ن: عالم الكتب.

17. شمس الدين فرحات الفقى، تربية الأبناء مشكلات وحلول، ن: المكتبة الأكاديمية – الجيزة – القاهرة، ط: الأولى، 1431هـ – 2010م.

18. صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ن: مكتبة العبيكان – الرياض، ط: الأولى 1424 هـ . 2004 م.

19. صالح دياب هندي، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، ن: دار الفكر– عمان، ط: الأولى.

20. عبد السلام بن عبد الله السليمان، تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، تقديم: فضيلة الشيخ صالح فوزان الفوزان. ن: دار المحسن – الصنوبر البحري – المحمدية – الجزائر/ دار الأثرية – مدينة نصر– القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1431هـ – 2010م.

21. عبد العظيم صبري عبد العظيم / حمدي أحمد محمود، المؤسسة التعليمية ودورها في إعداد القائد الصغير، ن: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط: 1436هـ-2015م.

22. عبد الكريم بكار، التربية بالحوار، ن: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني – الرياض،ط: الأولى، 1430هـ -2010م.

23. عبد الكريم بكار، التواصل الأسري كيف نحمي أسرنا من التفكك، ن: دار وجوه – الرياض– المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، 1432هـ - 2011م.

24. عبد اللطيف حسين فرج، الاضطرابات النفسية: الخوف، القلق، الانفصام، الأمراض النفسية للأطفال، ن: دار الحامد، عمان – الأردن، ط: الأولى، 1431هـ-2009م.

25. عبد الله بن عبد الرحيم البخاري، حقوق الأولاد على الآباء والأمهات، ن: دار أضواء السلف المصرية، ط: الأولى (1433هـ . 2012 م).

26. عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الاسلام، ن: دار السلام، ط: الأولى، (1396 هـ . 1976 م) الحادية والعشرون (1412 هـ . 1992 م).

27. عبد الله يوسف أبو زعيزع، مبادئ العلاج النفسي، ن: دار جليس الزمان – عمان – الأردن، ط: الأولى، 1431هـ - 2010م.

28. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ن: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط: الثانية، 1357هـ- 1938م.

29. عدنان حسن صالح باحارث، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة،ن: دار المجتمع .

30. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي، الأخلاق والسير، تح: عادل أبو المعاطي، ن: دار المشرق العربي، القاهرة، ط: الأولى 1408هـ- 1988م.

31. علي محمد الصلابي، العدالة من المنظور الإسلامي، ن: دار المعرفة – لبنان.

32. عَلي مَحَّمد الصَّلاَّبي، الوسطية في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة، الشارقة – الإمارات،مكتبة التابعين– القاهرة – مصر، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001.

33. علي نايف الشحود، الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام، ن: دار المعمورة – بهانج،ط: الثانية، 1430هـ - 2009م.

34. قتيبة عباس حمد حبيب الشلال، الفكر التربوي الإسلامي المعاصر وسبل تفعيله، ن: دار الحامد – عمان – الأردن، ط: الأولى، 1434هـ - 2013م.

35. ليلى بنت عبد الرحمن الجريبة، كيف تربي ولدك، ن: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

36. محمد أمين الغزالي، حقوق الأولاد، معهد الدراسات الاسلامية، المكتبة العامة . جامعة الاسكندرية، ن: دار الاتحاد العربي.

37. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تح: عبد القادر الأرناؤوط، ن: مكتبة دار البيان – دمشق، ط: الأولى، 1391 – 1971.

38. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.

39. محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، الفتوحات الإلهية الوهبية، اعتنى به: محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

40. محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ن: دار الكتب العلمية – بيروت.

41. محمد بن محمود آل عبد الله، دليل الآباء في تربية الأبناء، أشرف عليه: ياسر رمضان،ن: كنوز– القاهرة، ط: الأولى، 1433هـ – 2012م.

42. محمد زياد حمدان، صحة النمو الشخصي للأبناء في الأسرة والمدرسة، ن: دار التربية الحديثة، 1436هـ – 2015م.

43. محمد سعيد مرسي، فن تربية الأولاد في الإسلام.

44. محمد منير مرسي، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ن: دار المعارف،ط: منقحة، 1407هـ-1987م.

45. محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين، قدم له: أبو الحسن الندوي/ محمد حسن فيض الله/ عبد الرحمان حسن حبنكة/ أحمد القلاش/ محمود الطحان/ أحمد الحجي الكروي، ن: دار ابن كثير– دمشق – بيروت، ط: الثالثة، 1421هـ – 2000م.

46. محمود بن إبراهيم الخطيب، حقوق الطفل في الاسلام في مرحلة الطفولة المبكرة (1425 هـ)، د ن، د ط.

47. محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ن: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1432هـ- 2011م.

48. مصطفى العدوي، فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، ن: دار ماجد عسيري، ط: الأولى، 1419هـ-1998م.

49. ناصر بن سليمان العمر، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، ن: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

50. ناهد عبد الوهاب محمد صديق، حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي الاجتماعي، تقديم: علاء الدين كفافي/ طه أبو كريشة/ محمد الراوي، ن: المكتبة الأكاديمية،(197،198).

51. ناهد عليش، تربية الأولاد وسائل وأهداف، راجعه: سعيد إسماعيل علي، ن: مكتبة وهبة.

52. هيثم جمعة هلال، وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم للآباء، ن: دار المعرفة – بيروت– لبنان، ط: الثالثة، 1448هـ - 2017م.

53. يوسف خاطر حسن الصوري، أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة والتربية صندوق التكافل الاجتماعي.

11 . مذكرات:

1 . سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية . دراسة مقارنة .، اشراف د. ناصر الدين الشاعر، قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس . فلسطين (2003/2/21م).

2 . عبد السلام بوقفة، أحكام الرضاع في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق أشرف: أنيسة كرتوس، جامعة بونعامة . خميس مليانة، 2017/8/20.

3 . ريم عادل الأزهر، الوصية الواجبة (دراسة فقهية مقارنة)، إشراف. د. مازن اسماعيل هنية،استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية . عمادة الدراسات العليا . غزة (1429هـ . 2008 م).

4 . كمال الدين عبد الغني المرسي، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، ن: دار المعرفة الجامعية، ط: الأولى، 1419هـ- 1998م.

5 . رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير: كروش كريمة، الحوار بين الآباء والأبناء، إشراف أحمد هاشمي، 1431هـ- 2010م/ 1432هـ-2011م.

فهرس الموضـــــوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
إهـــــــــداء	
شكر وتقديـــــر	
الملخص	
مقـدمـــة	أ-ط
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي	2
المطلب الأول: مفهوم العدل لغة واصطلاحا	2
المطلب الثاني: مفهوم الولد لغة واصطلاحا	3
المطلب الثالث: الفرق بين العدل ومصطلحات مشتبهة	5
المطلب الرابع: العدل في القرآن والسنة	8
المطلب الخامس: سمات العدل	12
المطلب السادس: قيمة العدل	18
المبحث الثاني: الأولاد وأسس تربيتهم في الاسلام	20
المطلب الأول: مكانة الولد في نصوص الشرع	20
المطلب الثاني: حقوق الأولاد	23
المطلب الثالث: قيمة الأولاد وسبل المحافظة عليهم	41
المبحث الثالث: العدل بين الأولاد في الجانب المعنوي	46

المطلب الأول: العدل بين الأولاد في المحبة	46
المطلب الثاني: العدل بين الأولاد في القُبلة	50
المطلب الثالث: العدل بين الأولاد في الثواب والعقاب	56
المطلب الرابع: العدل بين الأولاد في الحوار والاصغاء إليهم	61
المطلب الخامس: العدل بين الأولاد في المداعبة والممازحة	63
المبحث الرابع: العدل بين الأولاد في الجانب المادي	66
المطلب الأول: العدل بين الأولاد في النفقة	66
المطلب الثاني: العدل بين الأولاد في الهبة (العطية)	73
المطلب الثالث: العدل بين الأولاد في الوصية	79
المطلب الرابع: العدل بين الأولاد في الميراث	85
الخـــــــــاتـــــمة	92-91
الفهـــــــــارس العلميـــــــــة	
فهرس الآيـــــات القرآنيـــــة	98-94
فهرس الأحاديـــــــــــث النبوية والآثار	101-99
فهرس الأعلام المُترجم لهم	102
قائمة المصادر والمراجع	103-121
فهرس الموضـــــــــوعات	122-123